وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حرية الرأي والعبير في الدستور الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطالبين:
حيمر عيسى

إشراف الأستاذ:
د. عوايجية وافية

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
مناصرية سميحة	أستاذ محاضراً	خنشلة	رئيسا
عوايجية وافية	أستاذ محاضر أ	خنشلة	مشرفا ومقررا
حشوف لبنى	أستاذ محاضر أ	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2024- 2025

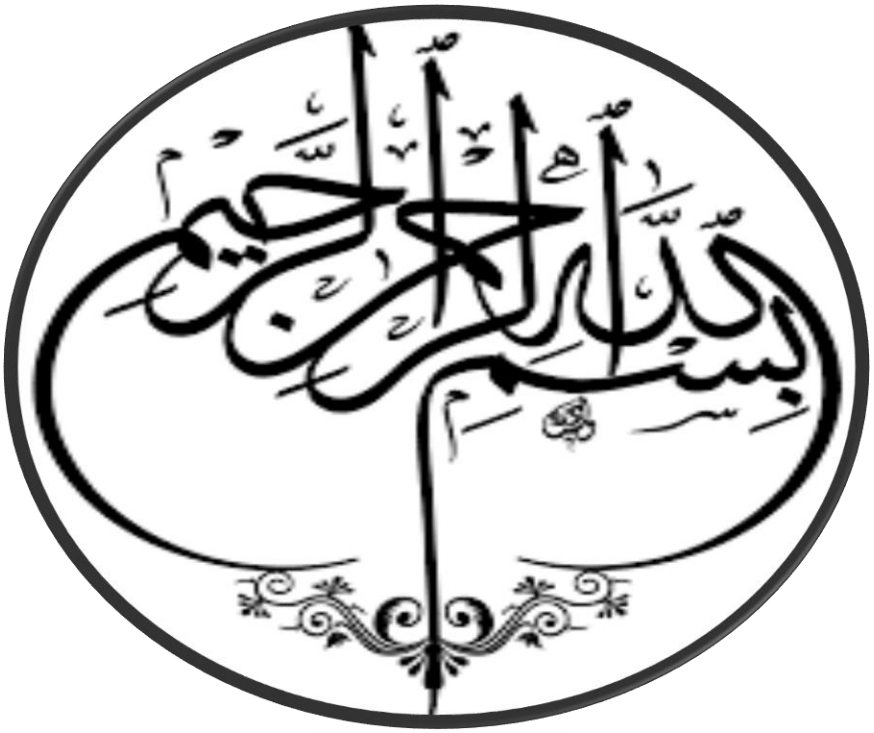
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و الصلاة و السلام على أفضل المرسلين سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين

أما بعد:

كل التقدير و الاحترام و الاعتراف بالفضل و الجميل إلى استاذتنا الفاضلة الدكتورة

" عوايجية وافية " على قبولها الإشراف على هذا العمل المتواضع و لما قدمته لنا من يد المساعدة و العون من إرشادات و توجيهات منذ بدايته إلى غاية إخراج هذه السطور إلى النور.

كما لا يفوتاني أن أتقدم بالشكر الجزيل الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة .

لأساتذتي بكلية الحقوق و زملائي دفعة الماستر 2025/2024

و كل الشكر لمن ساعدنا من قريب أو من بعيد لانجاز عملي هذا

شكرا.

الإهداء

إلى الذي منحني كل ما يملك. و لم يأخذ جهدا في تقديم المساعدة و الدعم لي...

معنويا و ماديا حتى كنت نباتا استوى على سوقه بإذن الله ... و كنت الزرع الذي يعجب الزراع نباته ...

و سر نجاحي و نور دربي ... والدي الكريم

إلى نبع الحنان و المحبة و ضياء الحياة الذي لا ينطفئ

إلى شمعتي المنيرة أمي الغالية.

إلى من هم سندي في الحياة إخوتي كل باسمه أدامهم الله و رعاهم بحفظه

إلى من كانوا أوفياء و اعتز برفقتهم لي إلى جميع الأصدقاء

إلى من ساعدني من قريب أو من بعيد إلى كل العائلة الكريمة اهدي لكم هذا العمل.

حيمر عيسى

المقدمة

تعد حرية الرأي والتعبير من أبرز الحقوق الأساسية التي تُشكّل ركيزة جوهرية لأي نظام ديمقراطي حديث. فهي الوسيلة التي يُعبر بها الأفراد عن أفكارهم، ومواقفهم السياسية، والاجتماعية، والثقافية، كما تمثّل آليةً فعالة للمساءلة والرقابة على السلطات العامة، بما يسهم في تعزيز الشفافية والعدل والمشاركة الشعبية في صنع القرار. ولهذا، كرّست المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هذه الحرية ضمن منظومة حقوق الإنسان الأساسية، ملزمة الدول بضمان ممارستها دون تدخل تعسفي.

في الجزائر، شهدت حرية الرأي والتعبير تطورات دستورية وقانونية هامة على مدى العقود الماضية، حيث كرست دساتير الجمهورية المتعاقبة هذا الحق ضمن مجموعة الحقوق الأساسية، ولا سيما في دستور 2020 الذي جاء بنصوص صريحة لضمان حرية التعبير والتعددية السياسية والفكرية. غير أن هذه النصوص، رغم أهميتها، لم تكن كافية لضمان ممارسة فعلية وحرة لهذا الحق، نظراً لما عرفته البلاد من ممارسات تقييدية، سواء عبر التشريعات المقيدة، أو الإجراءات القضائية، أو الرقابة على وسائل الإعلام وفضاءات التعبير الرقمي.

وتزداد أهمية دراسة حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحولات السياسية والاجتماعية التي شهدتها البلاد خلال السنوات الأخيرة، وظهور الفضاء الرقمي كمنبر بديل ومتسع لنقل الأفكار والانتقادات. كما يبرز هذا الموضوع كقضية محورية تثير نقاشات جادة حول التوازن بين حماية النظام العام، وصون الحقوق والحريات الفردية.

بناءا عليه، تسعى هذه المذكرة إلى تقديم قراءة تحليلية موسعة لحرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، من خلال دراسة الإطار القانوني والدستوري، واستعراض التحديات والممارسات الفعلية التي تؤثر على هذه الحرية، وذلك عبر فصلين رئيسيين. الفصل الأول يركز على الإطار النظري والدستوري للحرية، بينما يتناول الفصل الثاني التحديات الراهنة والقيود العملية المفروضة على ممارسة حرية التعبير في الواقع الجزائري.

أولا: أهمية الدراسة

تبرز أهمية موضوع حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري من خلال كونه حجر الزاوية الذي تقوم عليه العملية الديمقراطية وممارسة حقوق الإنسان. إذ تُعدُّ حرية التعبير الممر الأساسي الذي يمرّ عبره المواطنون للتفاعل مع الشأن العام، والمشاركة في صنع القرار، والمساءلة، وهو ما يعزز من شفافية المؤسسات وشرعيتها.

في الجزائر، حيث مرت البلاد بمراحل تاريخية مختلفة شهدت صراعات سياسية واجتماعية متعددة، تتجلى أهمية هذا الحق في كونه وسيلة للتعبير عن التنوع الثقافي والفكري، وضمان التعددية السياسية، وبناء دولة القانون. كما أن تأمين حرية التعبير يشكل عاملًا حاسمًا في تعزيز التنمية الاجتماعية والثقافية، من خلال إتاحة المجال لطرح الأفكار الجديدة والنقد البناء.

علاوة على ذلك، فإن دراسة هذا الموضوع تكشف التحديات التي تواجهها الجزائر في تفعيل هذه الحرية على أرض الواقع، رغم الضمانات الدستورية، مما يسلط الضوء على الفجوة بين النص القانوني والممارسة العملية، ويبرز الحاجة إلى إصلاحات تشريعية ومؤسساتية تضمن ممارسة هذه الحرية في بيئة آمنة ومسؤولة.

وبالتالي، فإن البحث في حرية الرأي والتعبير لا يكتفي بالبعد النظري فقط، بل يتعداه إلى تحليل واقع الحقوق والحريات، والتحديات الأمنية والسياسية التي تواجه الدولة والمجتمع، مما يجعل هذا الموضوع محوريًا لفهم دينامية العلاقة بين الحريات الفردية والمتطلبات الوطنية في الجزائر.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

يمكن تصنيف أسباب اختيار موضوع حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري إلى جانبين :**أسباب ذاتية** و**أسباب موضوعية**، تعكس دوافع شخصية وعلمية مجتمعية على حد سواء.

أ: الأسباب الذاتية

تتبع الأسباب الذاتية من الاهتمام الشخصي والرغبة الأكاديمية في التعمق في دراسة أحد الحقوق الأساسية التي تشكل أساسًا لأي نظام ديمقراطي حديث. كما ترتبط هذه الأسباب بحالة القارئ والباحث نفسه، الذي يلحظ بشكل مباشر أهمية حرية التعبير في حياة الأفراد والمجتمع، ويدرك تأثيرها على تطور الوعي السياسي والاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، فإن المتابعة المستمرة للأحداث السياسية والاجتماعية في الجزائر أثارت الرغبة في فهم أفضل للإطار القانوني المؤطر لهذه الحرية، وكيفية تفعيلها أو تقييدها في الواقع.

ب: الأسباب الموضوعية

تتعلق الأسباب الموضوعية بأهمية الموضوع نفسه، حيث تعتبر حرية الرأي والتعبير حقًا دستوريا عالميًا ومؤسسًا للتنمية السياسية والاجتماعية. كما أن موضوع الحرية في الجزائر يعاني من تحديات كبيرة تتمثل في محدودية الممارسة الفعلية بالرغم من الضمانات القانونية، وهو ما يستوجب دراسة تحليلية تفصيلية لفهم طبيعة هذه التحديات وأسباب استمرارها. إضافة إلى ذلك، فإن التطورات التكنولوجية الحديثة، خصوصًا انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، فرضت واقعًا جديدًا يحتاج إلى مقاربة حديثة ومتجددة، توازن بين الحريات الفردية ومتطلبات الأمن والاستقرار. وأخيرًا، فإن البحث يهدف إلى إثراء المكتبة القانونية الجزائرية بمرجع شامل ومتكامل يمكن أن يفيد الباحثين والمهتمين في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة.

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف النظرية والتطبيقية التي تساهم في فهم أعمق وشامل لقضية حرية الرأي والتعبير في الجزائر، وتقديم مقترحات عملية لتعزيز هذا الحق وحمايته، ويمكن تلخيص أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- تحليل الإطار القانوني والدستوري لحرية الرأي والتعبير في الجزائر، من خلال دراسة النصوص الدستورية والتشريعات ذات الصلة، وتقييم مدى وضوحها وشموليتها في ضمان هذا الحق.
- تبيان مكانة حرية التعبير في النظام السياسي الجزائري، وعلاقتها بالحريات الأخرى، ومدى تأثيرها على بناء الديمقراطية والتعددية السياسية.
- كشف القيود التشريعية والعملية التي تحد من ممارسة حرية التعبير، سواء في الإعلام الرسمي والخاص، أو في الفضاء الرقمي، وتحليل المبررات التي تستند إليها هذه القيود.
- دراسة التحديات الراهنة التي تواجه حرية التعبير في الجزائر، سواء في مجال القضاء، أو الإعلام، أو الرقابة الذاتية، بالإضافة إلى تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على ممارسة هذا الحق.
- تقديم توصيات ومقترحات عملية وقانونية تهدف إلى تعزيز حرية التعبير في الجزائر، وتطوير الأطر القانونية والمؤسساتية بما ينسجم مع المعايير الدولية.
- المساهمة في إثراء المكتبة القانونية والأكاديمية بالبحوث التي تتناول موضوعات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الجزائر، خاصة حرية الرأي والتعبير.

رابعا: إشكالية الدراسة

تتجلى الإشكالية الأساسية في التساؤل :**إلى أي مدى تضمن التشريعات والدساتير الجزائرية حرية الرأي والتعبير، وكيف تتعامل السلطات المختلفة مع ممارسة هذا الحق في الواقع؟**

خامسا: صعوبات الدراسة

تواجه هذه الدراسة عدة صعوبات، منها محدودية المصادر المتخصصة باللغة العربية حول حرية التعبير في الجزائر، وحساسية الموضوع سياسيًا وقانونيًا مما يحد من توفر المعلومات الموضوعية. كما يوجد تباين بين النصوص القانونية والتطبيق العملي يصعب من خلاله تقييم الواقع بدقة. بالإضافة إلى حداثة التشريعات المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي وقلة الدراسات الميدانية والإحصائيات الموثوقة. كما تؤثر الرقابة الذاتية وغياب الإعلام الحر بشكل واضح على مدى ممارسة حرية التعبير، مما يزيد من تعقيد البحث.

سادسا: المنهج المتبع

في هذه الدراسة، اعتمدنا على **المنهج التاريخي** و**المنهج الوصفي** لفهم وتحليل حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري.

- **المنهج التاريخي** تم توظيفه لتتبع تطور النصوص الدستورية والقوانين المتعلقة بحرية التعبير منذ تأسيس الدولة الجزائرية حتى دستور 2020، مع تحليل السياقات السياسية والاجتماعية التي أثرت على هذا التطور.
- أما **المنهج الوصفي**، فقد استخدم لوصف وتحليل واقع ممارسة حرية التعبير في الجزائر، سواء في المجال الإعلامي التقليدي أو في فضاء التواصل الاجتماعي، مع التركيز على التحديات والقيود العملية التي تواجه هذا الحق.

هذا الجمع بين المنهجين يسمح بإعطاء صورة شاملة تجمع بين الجانب النظري والتاريخي من جهة، والجانب التطبيقي والواقعي من جهة أخرى.

سابعا: الدراسات السابقة

تناولت العديد من الدراسات والبحوث موضوع حرية الرأي والتعبير في الجزائر من زوايا متعددة، مما يبرز أهمية الموضوع وحيويته في السياق الوطني.

- **دراسة بن زيان (2018) بعنوان "تطور النصوص الدستورية وضمانات حرية التعبير في الجزائر** "ركزت على التحولات الدستورية منذ دستور 1963 إلى دستور 2020، مستعرضة أثر هذه التغييرات على حماية حرية الرأي والتعبير .
- **أطروحة مرزاقي (2019) بعنوان "القيود التشريعية على حرية التعبير في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية** "تناولت الأدوات القانونية التي تستعمل لتقييد حرية التعبير، خصوصًا في المجال الإعلامي، مع إبراز مبررات هذه القيود.

ثامنا: تقسيم الموضوع

لتناول موضوع حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري بشكل منهجي وشامل، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين يتناول كل منهما جوانب محددة من الموضوع.

الفصل الأول مخصص للإطار النظري والدستوري، حيث يُستعرض في البداية التعريف الفقهي والقانوني لحرية الرأي والتعبير، ثم يُناقش المكانة القانونية لهذا الحق ضمن النظام الدستوري الجزائري، مع التركيز على تطور النصوص الدستورية المتعلقة به من دستور 1963 إلى دستور 2020. كذلك يتناول هذا الفصل العلاقة بين حرية التعبير والحريات الأخرى، مبرزًا دورها في بناء النظام الديمقراطي وتعزيز الحقوق الأساسية.

أما **الفصل الثاني** فيختص بالجانب التطبيقي والواقعي، حيث يُحلل القيود التشريعية المفروضة على حرية التعبير، مبرراتها وأثرها على ممارسة هذا الحق. كما يتناول الواقع العملي لممارسة حرية التعبير في الجزائر من خلال دراسة الإعلام العمومي والخاص، والخطاب السياسي، والرقابة الذاتية. في نهاية الفصل، يُناقش التحديات الراهنة التي تواجه حرية التعبير، بما في ذلك القضايا المطروحة أمام القضاء، وتأثير مواقع التواصل الاجتماعي، وأداء السلطات في حماية هذا الحق.

هذا التقسيم يهدف إلى تقديم دراسة متكاملة تجمع بين الجوانب النظرية والقانونية من جهة، والتطبيقية والواقعية من جهة أخرى، مما يتيح فهمًا معمقًا ومتكاملًا لموضوع حرية الرأي والتعبير في الجزائر.

الفصل الأول

الفصل الاول: الاطار النظري والدستوري لحرية الرأي والتعبير في الجزائر

تعد حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية التي تحظى بمكانة مرموقة في النظم الديمقراطية، باعتبارها الوسيلة التي يُعبر بها الفرد عن آرائه ومواقفه بحرية، وهي أداة محورية في بناء مجتمع تعددي يسمح بتبادل الأفكار وتفاعل الآراء، ويُساهم في تكريس مبدأ المشاركة في الشأن العام.

وقد أولت مختلف الدساتير أهمية كبيرة لهذا الحق، حيث أدرجته ضمن منظومة الحقوق والحريات التي لا يجوز المساس بها، خصوصًا بعد تزايد الوعي العالمي بضرورة احترام الكرامة الإنسانية وضمان حرية الإنسان في التعبير عن أفكاره دون خوف أو قيد.

وفي السياق الجزائري، شكل موضوع حرية الرأي والتعبير محورًا مهمًا في مسار الإصلاحات الدستورية، لاسيما بعد التحولات السياسية التي شهدتها البلاد، حيث سعت مختلف الدساتير المتعاقبة إلى ضبط هذا الحق وإدراجه ضمن النصوص الدستورية، وإن تفاوتت في مدى وضوحها وفعاليتها. وقد توّج ذلك في دستور 2020 بنصوص تؤكد على حرية الصحافة والتعبير وحق المواطن في الوصول إلى المعلومات.

لكن ورغم هذا الإقرار الدستوري، فإن الواقع يطرح إشكالات متعددة تتعلق بحدود ممارسة هذا الحق، وبمدى ملاءمة التشريع الوطني للمعايير الدولية، وهو ما يقتضي أولًا الإحاطة بالمفاهيم النظرية لهذا الحق، ومن ثم تحليل الإطار الدستوري المنظم له في الجزائر.

وانطلاقًا من ذلك، سنتناول في هذا الفصل البعد المفاهيمي والقانوني لحرية الرأي والتعبير، ثم نستعرض التأصيل الدستوري لهذا الحق كما ورد في النصوص الجزائرية.

المبحث الاول: التعريف والمكانة القانونية لحرية الرأي والتعبير

يعد الحق في حرية الرأي والتعبير من أبرز الحقوق الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية، لما له من صلة وثيقة بتكريس المواطنة الفاعلة، وضمان مشاركة الأفراد في الحياة العامة. فحرية التعبير لا تقتصر على إبداء الرأي فحسب، بل تشمل نقل المعلومات والأفكار، وتبادلها عبر مختلف الوسائط، دون تدخل أو قيود تعسفية من السلطة.

وقد حظي هذا الحق باهتمام واسع من قبل الفقهاء والمواثيق الدولية، باعتباره حجر الزاوية لبقية الحريات، مثل حرية الإعلام، وحرية الاجتماع، وحرية الفكر والضمير. كما أن دساتير الدول المعاصرة، بما فيها الجزائر، لم تغفل عن تكريسه ضمن منظومة الحقوق المكفولة للأفراد، سواء من خلال النصوص العامة أو المواد الخاصة بحرية الصحافة والإعلام.

وتبرز أهمية التطرق إلى التعريف القانوني والفقهي لهذا الحق، بالإضافة إلى تحديد طبيعته وحدوده، لفهم موقعه ضمن البنية القانونية والدستورية للدولة، ولا سيما في ظل التحديات المرتبطة بمكافحة خطاب الكراهية، وحماية النظام العام، وضمان التوازن بين حرية الفرد ومتطلبات الجماعة.

ومن هذا المنطلق، سنسعى في هذا المبحث إلى تقديم تعريف دقيق لحرية الرأي والتعبير، وتحديد طبيعتها القانونية، ثم إبراز مكانتها المحورية ضمن الحقوق الأساسية التي تؤسس للمجتمع الديمقراطي وذلك وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الاول: التعريف الفقهي والقانوني لحرية الرأي والتعبير

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحرية الرأي والتعبير

المطلب الثالث: أهمية حرية الرأي والتعبير في الأنظمة الديمقراطية.

المطلب الاول: التعريف الفقهي والقانوني لحرية الرأي والتعبير

تعد حرية الرأي والتعبير من أهم الحريات الأساسية التي تشكل حجر الزاوية في النظام الديمقراطي، فهي الوسيلة التي يُعبر بها الفرد عن ذاته، وتُمكّنه من المساهمة الفعالة في الحياة العامة والسياسية. وتكمن أهمية هذا الحق في كونه وسيلة لحماية الكرامة الإنسانية من جهة، وأداة أساسية في مراقبة السلطة والتأثير في القرار العام من جهة أخرى.

وقد حظيت حرية الرأي والتعبير باهتمام كبير في الفكر القانوني والفقهي، كما تم التأصيل لها في عدد من المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، مما يستوجب التمييز بين التعريف الفقهي لهذا الحق، والتعريف القانوني كما ورد في النصوص المرجعية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لحرية الرأي والتعبير

لم يتفق الفقهاء على تعريف موحّد لحرية الرأي والتعبير، إلا أن معظمهم يتفقون على أن هذه الحرية تشمل جانبين أساسيين:

- **حرية الرأي** :وهي حرية داخلية، تعني حق الإنسان في أن يعتنق آراءً وأفكارًا معينة دون أن يتعرض لأي ضغط أو تدخل خارجي.
- **حرية التعبير** :وهي الحرية في الإعلان عن الرأي، أو نشره، أو تبليغه للغير عن طريق القول، أو الكتابة، أو وسائل الإعلام، أو أي وسيلة أخرى.

وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها:" الحرية التي تتيح للفرد التعبير عن أفكاره وآرائه بكل الوسائل المتاحة، في إطار احترام القانون والنظام العام"[1].

[1] محمد عبد الغني، حسن هلال. *الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والدولية*: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 211.

كما عرفها آخرون بأنها:

"الحق في التعبير عن الآراء والمواقف والاقتناعات دون رقابة مسبقة، سواء عبر الكلام أو الكتابة أو الصورة، ما لم يكن في ذلك مساس بالحقوق المشروعة للغير"[1].

وبذلك، فإن المفهوم الفقهي يؤكد أن حرية الرأي والتعبير ليست مطلقة في جانبها الخارجي، وإنما هي حرية **مقيدة بضوابط**، أهمها: احترام النظام العام، وحماية الأخلاق العامة، وحقوق الغير.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لحرية الرأي والتعبير

جاءت المواثيق الدولية لتعطي لحرية الرأي والتعبير مضمونًا دقيقًا ومعياريًا، يمكن اعتباره مرجعًا قانونيًا لمختلف التشريعات الوطنية. ومن أبرز هذه النصوص:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، حيث نصت المادة 19 على ما يلي:

"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دونما اعتبار للحدود"[2].

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، والذي صادقت عليه الجزائر سنة 1989، فنصت المادة 19 منه على: "لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون تدخل... ولكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية التماس مختلف

[1] فوزية، عبد الستار. *الحقوق والحريات العامة*: دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 98.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 19، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1948.

ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى"[1].

ثالثا: دستور الجزائر لسنة 2020

أما على المستوى الوطني، فقد أكد على حرية الرأي والتعبير ضمن عدة مواد، أبرزها:

- **المادة 54**" :حرية الصحافة بكل أشكالها مضمونة. ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية."
- **المادة 55**" :الحق في الوصول إلى المعلومة مضمون. ولا يمكن تقييده إلا بموجب القانون ولأسباب مشروعة تتعلق بحماية النظام العام والمصالح الأساسية للدولة."

وبذلك، فإن التعريف القانوني لحرية الرأي والتعبير يقوم على ثلاثة أبعاد مترابطة:

- حرية الفكر واعتناق الرأي دون تدخل.
- حرية التعبير عن هذا الرأي بأي وسيلة مشروعة.
- حرية التماس وتلقي المعلومات ونشرها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحرية الرأي والتعبير

تحتل حرية الرأي والتعبير مكانة محورية ضمن الحقوق والحريات الأساسية، إذ تعدّ من مقومات النظام الديمقراطي ومن الضمانات الجوهرية لحماية كرامة الفرد وتعزيز المشاركة السياسية. وتتمثل الطبيعة القانونية لهذا الحق في كونه مزيجًا من حقوق أصيلة وفردية،

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1966، صادقت عليه الجزائر بموجب الأمر 89-67 المؤرخ في 10 جويلية 1989.

ووسائل جماعية للتأثير على الرأي العام وصنع القرار، ما يجعله ذو طابع مركب يختلف عن باقي الحريات الفردية.

الفرع الاول: الطابع المزدوج لحرية الرأي والتعبير

تمتاز حرية الرأي والتعبير بطابع مزدوج يجمع بين كونها حقا فرديا يحمي المجال الخاص للتفكير والاعتقاد، وكونها في ذات الوقت **أداة** جماعية للتفاعل والمشاركة في الحياة العامة. فالشق الأول يتصل بحرية الرأي باعتبارها حرية داخلية لا يمكن للدولة التدخل فيها، لأنها مرتبطة بما يعتنقه الفرد من قناعات وآراء. بينما الشق الثاني يخص حرية التعبير، والتي تعني الإعلان عن تلك الآراء، سواء عبر القول أو الكتابة أو غيرها من الوسائل، وهو الشق الذي يمكن أن يخضع للتنظيم أو القيد من طرف السلطة العامة [1] وقد أشار الفقه الفرنسي إلى هذا الطابع المركب، حيث اعتبر أن حرية التعبير هي:" الركيزة الأساسية للحريات السياسية، والضمانة الأولى لمراقبة السلطة ومشاركة الشعب في الحياة العامة"[2].

الفرع الثاني: التمييز بين حرية الرأي وحرية التعبير

يجب التمييز بين حرية الرأي التي تُعدّ مطلقة، **و**حرية التعبير التي تخضع لضوابط قانونية.

فالأولى تتعلق بما يفكر فيه الفرد داخل ذاته، وهو مجال لا يمكن للدولة تنظيمه أو التدخل فيه، ويعدّ جزءًا من الحرية الفكرية الخاصة .أما الثانية، فهي ترتبط بإعلان الرأي للغير، وهنا تتدخل القوانين من أجل تحقيق التوازن بين حرية الفرد وحقوق المجتمع، لا سيما

[1] بلقاسم، سلاطنية. *الحريات العامة وحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري*: دار الهدى، الجزائر، 2018، ص 127.

[2] Jean Rivero et Jean Waline, *Libertés Publiques*, Dalloz, 2017, p. 196.

عند تهديد النظام العام أو المساس بحقوق الغير.[1]

وقد نصت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذا التمييز، حيث أكدت أن:" لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون تدخل"، وأضافت أن "لكل إنسان الحق في حرية التعبير... ويجوز إخضاعها لقيود محددة يفرضها القانون"[2].

كما شددت اللجنة الأممية لحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34 لسنة 2011 على أن القيود المفروضة على حرية التعبير يجب أن تكون "ضرورية ومتناسبة في مجتمع ديمقراطي"[3].

الفرع الثالث: المركز الدستوري والمؤسساتي لحرية التعبير في الجزائر

كرس دستور الجزائر لسنة 2020 حرية الرأي والتعبير كمبدأ دستوري مركزي، حيث ورد في **المادة 54** أن "حرية الصحافة بكل أشكالها مضمونة"، وفي **المادة 55** أن "الحق في الوصول إلى المعلومة مضمون." هذه النصوص الدستورية لا تكتفي بالاعتراف بحرية التعبير كحق فردي، بل تمنحها طابعا مؤسساتيا، من خلال ضمان وجود فضاءات وهيئات مستقلة لممارستها، كوسائل الإعلام والسلطات الضابطة لمهنة الصحافة [4].

غير أن هذا الاعتراف الدستوري يقابله قصور تشريعي وتنظيمي في بعض الأحيان، حيث يتم تقييد حرية التعبير عبر نصوص قانونية غامضة، مثل تجريم "الإساءة لمؤسسات

---

[1] عبد العزيز، عبدالله. *الحريات العامة في القانون الدستوري*: دار الثقافة، عمان، 2016، ص 221.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19، صادقت عليه الجزائر بموجب الأمر رقم 89-67 المؤرخ في 10 جويلية 1989.

[3] عبد العزيز، عبدالله. المرجع السابق، ص122.

[4] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020

الدولة" أو "تهديد الوحدة الوطنية"، دون تحديد دقيق لمفهوم هذه العبارات، مما يفتح الباب أمام التأويل والتقييد المفرط[1].

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لحرية التعبير في القانون الدولي

تحظى حرية التعبير بحماية واسعة في القانون الدولي، حيث تُعتبر من الحريات الأساسية واللازمة لضمان الحقوق الأخرى .وقد نصت على ذلك المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Handyside v. UK* لسنة 1976 أن:" حرية التعبير لا تشمل فقط المعلومات أو الأفكار المقبولة، بل كذلك تلك التي تصدم أو تزعج أو تثير القلق لدى الدولة أو أي جزء من السكان" وهذا ما يؤكد الطبيعة الحمائية والديناميكية لحرية التعبير، التي تُعدّ إحدى الركائز الأساسية لمجتمع ديمقراطي تعددي، ولا يجوز تقييدها إلا في أضيق الحدود وبشروط صارمة.

المطلب الثالث: أهمية حرية الرأي والتعبير في الأنظمة الديمقراطية

تعتبر حرية الرأي والتعبير من الركائز الأساسية التي يقوم عليها أي نظام ديمقراطي حقيقي، فهي الضمانة الجوهرية لمشاركة الأفراد في الحياة العامة، وأداة فعالة لمراقبة أداء السلطة ومساءلتها. ولئن كانت الأنظمة التسلطية تُقصي حرية التعبير باعتبارها تهديدًا مباشرا لاحتكارها للسلطة، فإن النظم الديمقراطية تحتضن هذا الحق وتُعلي من شأنه، لأنه يُجسد روح التعددية والتداول السلمي على السلطة.

وتظهر أهمية حرية الرأي والتعبير في الديمقراطيات من خلال عدد من الأبعاد القانونية والسياسية والاجتماعية، وهو ما سيتم تناوله في الفروع التالية.

[1] فريدة، شتوف. *النظام الدستوري الجزائري*: دار هومة، الجزائر، 2021، ص 213

الفرع الاول: حرية التعبير والراي ومبدا ضمان سيادة الشعب

تعتبر حرية التعبير من الأسس الجوهرية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية، إذ تمثل الضمانة الحقيقية لمبدأ **سيادة الشعب**، الذي هو مبدأ دستوري أساسي يُعطي الشعب السلطة العليا في اتخاذ القرارات السياسية وتوجيه شؤون الحكم. فبدون وجود فضاء حرّ ومتاحة فيه حرية التعبير، لا يمكن للشعب أن يُشكل إرادته بشكل فعّال، أو أن يراقب ويتحكم في السلطة التي يمثلها.

يرتكز مبدأ سيادة الشعب على أن يكون لكل فرد في المجتمع القدرة على التعبير بحرية عن آرائه وأفكاره السياسية والاجتماعية، ومناقشتها مع الآخرين، ومشاركتها في النقاش العام، مما يتيح بناء توافقات اجتماعية وسياسية تترجم إلى قرارات تمثل إرادة الجماعة. وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أهمية هذا الجانب حيث جاء في حكمها الشهير في قضية *Handyside v. UK* أن:" حرية التعبير تُعدّ من العناصر الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية، وهي ضرورية لتطوير المجتمع السياسي والثقافي."[1]

من جهة أخرى، يرتبط ضمان مبدأ سيادة الشعب بالحق في الوصول إلى المعلومات التي تُمكّن الأفراد من اتخاذ قرارات سياسية واعية، ويُعد الإعلام الحر والمنابر المفتوحة للأفكار من الوسائل الأساسية لتحقيق هذا الهدف. ومن هنا، فإن حرية التعبير لا تُعتبر مجرد حرية فردية بحتة، بل هي حق جماعي وضرورة لتفعيل مشاركة المواطنين في الحياة السياسية.

في النظام الدستوري الجزائري، كرس دستور 2020 هذه العلاقة بين حرية التعبير وسيادة الشعب، حيث نص في المادة 54 على أن:" حرية الصحافة بكل أشكالها مضمونة".

[1] *Handyside v. United Kingdom*, ECtHR, Judgment of 7 December 1976, Series A no. 24.

أما المادة 55 فأكدت على:: الحق في الوصول إلى المعلومة مضمون"[1].

هذه النصوص تعكس حرص المشرع على ضمان فضاء ديمقراطي يتوفر فيه المواطن على وسائل التعبير والمعلومة، مما يعزز من فعالية مبدأ سيادة الشعب ويضمن ممارسة الحقوق السياسية بحرية ونزاهة.

باختصار، فإن حرية التعبير تُعدّ **الوسيلة الأهم** التي تمكّن المواطنين من المشاركة الفعالة في صنع القرار، ومراقبة السلطة، وضمان نزاهة العملية الديمقراطية. وغياب هذه الحرية يُفضي إلى انحراف النظام الديمقراطي، وتحول السلطة إلى حكم استبدادي أو دكتاتوري يُقمع كل صوت مخالف.

الفرع الثاني: حرية الرأي والتعبير كآلية رقابية على السلطة

تعتبر حرية الرأي والتعبير أداةً حيوية في الرقابة على السلطة داخل الأنظمة الديمقراطية، حيث تتيح للمواطنين، وسائل الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني متابعة أعمال الحكومة وكشف التجاوزات أو الانتهاكات التي قد تمس الحقوق والحريات. وبدون وجود فضاء حر للتعبير، لا يمكن ضمان الشفافية والمساءلة في مراكز القرار[2].

في الجزائر، جاء دستور 2020 ليؤكد على حماية حرية الصحافة والنشر، وعلى حق المواطن في الحصول على المعلومة، وهو ما يشكل إطارًا قانونيًا يسمح للصحفيين والناشطين الاجتماعيين بالقيام بوظائفهم الرقابية[3]. كما أكدت تقارير حقوق الإنسان المحلية

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020، المواد 54 و55.

[2] عبد القادر، موسى، *الحرية وحقوق الإنسان في الجزائر*: دار الأمل للنشر، الجزائر، 2018، ص 142

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020، المواد 54 و55.

على أن دور الإعلام المستقل في كشف الفساد وتعزيز محاسبة المسؤولين ضروري في تعزيز الديمقراطية[1].

علاوة على ذلك، فإن حرية التعبير تتيح وجود منابر حوارية بناءة بين السلطة والمجتمع، تساعد على كشف الأخطاء وتعزيز الإصلاحات[2] وينوه الفقه الدستوري الجزائري إلى أن التعبير الحر يُعدّ أداةً مهمة في تحقيق التوازن بين السلطات وضمان شفافية الحكم[3].

مع ذلك، تواجه حرية التعبير تحديات تتمثل في بعض المحاولات لتقييد الإعلام أو ملاحقة الصحفيين عبر قوانين متشددة، مما قد يضعف الدور الرقابي لهذه الحرية[4].

ولهذا، يطالب الباحثون بضرورة تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية حرية التعبير، بما يضمن استقلالية وسائل الإعلام واستمرارية دورها الرقابي[5].

في المجمل، تُعد حرية التعبير الركيزة التي يقوم عليها النظام الرقابي الديمقراطي في الجزائر، فهي الوسيلة التي تعزز مساءلة السلطة وتحمي حقوق المواطنين وتدفع نحو بناء دولة القانون والمؤسسات[6].

الفرع الثالث: حرية الراي والتعبير ودورها في حماية الحقوق والحريات

تلعب حرية التعبير دورًا محوريًا في حماية باقي الحقوق والحريات الأخرى داخل النظام الديمقراطي، حيث تُعتبر حقًا أساسيًا يرتبط بشكل وثيق بمجموعة الحقوق المدنية والسياسية.

---

[1] تقرير المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان بالجزائر، 2022، ص 87.

[2] فريدة، بوشامة،. *الإعلام الحر في الجزائر ودوره في تعزيز الديمقراطية*، مجلة العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2019، ص 102.

[3] ناصر، بن عيسى. *الفقه الدستوري الجزائري: المبادئ والتطبيقات*: مكتبة الحكمة، الجزائر، 2020، ص 215.

[4] تقرير المرصد الوطني لحماية الصحفيين، 2021، ص 34.

[5] سليمة، مزهري. *حقوق الصحافة واستقلاليتها في الجزائر*: دار النهضة العربية، 2023، ص 119.

[6] رفيق، حاج. *دولة القانون والمؤسسات في الجزائر*: منشورات جامعة قسنطينة، 2017، ص 59.

إن ضمان حرية التعبير يعني فتح المجال أمام الأفراد للتعبير عن آرائهم ومواقفهم بحرية، وهو ما يعزز بدوره إمكانية ممارسة الحقوق الأخرى كحرية التجمع، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية المعتقد.

يؤكد الفقه الدستوري الجزائري على أن حرية التعبير هي "حجر الزاوية" الذي تقوم عليه منظومة الحقوق والحريات، إذ تُعدّ الوسيلة التي عبرها يُطالب المواطنون بحقوقهم ويُدافعون عنها[1]. فهي لا تقتصر على منح الحق في الكلام فقط، بل تشمل الحق في استقبال المعلومات والأفكار، ونقلها إلى الآخرين، مما يعزز مبدأ الشفافية والمساءلة في الدولة.

في هذا السياق، ينص دستور الجزائر لعام 2020 على أن "الحقوق والحريات المكفولة مكملة لبعضها البعض ولا يمكن فصلها"[2]، وهو ما يبرز الترابط الوثيق بين حرية التعبير وباقي الحريات المدنية والسياسية. فعلى سبيل المثال، لا يمكن ممارسة حق التجمع السلمي أو تأسيس الأحزاب السياسية دون حرية التعبير التي تتيح تبادل الأفكار والتواصل بين الأفراد.

كما تلعب حرية التعبير دورًا هامًا في حماية حرية المعتقد والتنوع الثقافي والديني داخل المجتمع الجزائري، فهي تسمح بالتعبير عن المعتقدات والآراء المختلفة دون خوف من التضييق أو القمع. هذا الانفتاح على الأفكار المتعددة يثري النسيج الاجتماعي ويعزز التعايش السلمي بين مكونات المجتمع[3].

علاوة على ذلك، فإن حرية التعبير تُمكن الأفراد من الدفاع عن حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية من خلال التعبير عن المطالب والمظالم، وهو ما يدعم آليات الحماية الاجتماعية ويعزز الديمقراطية التشاركية[4].

---

[1] نوال، بن عبد الله. *الحقوق والحريات في الجزائر: تحليل دستوري*: دار الفكر الجديد، الجزائر، 2019، ص 134.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020، المادة 31.

[3] نوال، بن عبد الله. المرجع السابق، ص135.

[4] كريم، بوشيخي. *الديمقراطية وحقوق الإنسان في الجزائر*: منشورات جامعة الجزائر، 2018، ص 87.

مع ذلك، يجب أن تمارس حرية التعبير في إطار احترام حقوق الآخرين والنظام العام، حيث لا يمكن أن تُستخدم كذريعة للإساءة أو التحريض على العنف أو الكراهية، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في النصوص القانونية المنظمة لهذا الحق[1].

في المجمل، تُعد حرية التعبير حقًا جوهريًا يحمي ويُعزز باقي الحقوق والحريات الأخرى، ويشكل عنصرًا أساسيًا في بناء مجتمع ديمقراطي يحترم الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان.

الفرع الرابع: حرية التعبير وتعزيز التعددية السياسية والفكرية

تعد حرية التعبير إحدى الدعائم الأساسية التي تُعزز التعددية السياسية والفكرية في الأنظمة الديمقراطية، إذ تتيح للتيارات والأفكار المختلفة الظهور والاختلاف في الرأي بحرية دون قمع أو تمييز.

في الجزائر، يمثل التعدد السياسي خطوة مهمة في مسيرة البناء الديمقراطي، حيث مكّن دستور 2020 الأحزاب السياسية من ممارسة نشاطها بحرية ضمن إطار القانون، ويُعزز حرية التعبير من خلال توفير فضاء مفتوح للنقاش والحوار السياسي[2].

تسهم حرية التعبير في دعم التعددية الفكرية عبر تمكين المواطنين من الاطلاع على مختلف الأفكار والآراء، مما يشكل بيئة خصبة للنقاش البناء وتطوير الأفكار، ويُجنب المجتمع الانغلاق الفكري والتطرف. وأكد الفقه الجزائري أن حرية التعبير تُمكّن من تنويع مصادر الفكر والثقافة، وتعزز من قدرة المجتمع على التكيف مع التحديات والتطورات[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص 88.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020، المادة 40.

[3] جميلة، سحنون. *حرية التعبير والتعددية الفكرية في الجزائر*: دار الفكر العربي، الجزائر، 2021، ص 178

كما تلعب حرية التعبير دورًا في تمكين الأقليات من التعبير عن هويتها ومطالبها، مما يدعم مبدأ العدالة الاجتماعية والتوازن بين مكونات المجتمع المختلفة ويترتب على ذلك ترسيخ ثقافة الحوار واحترام الاختلاف، وهما من أهم مقومات الديمقراطية الحقيقية.

إضافة إلى ذلك، تُعد حرية التعبير من وسائل مكافحة الاحتكار الفكري والسياسي، فتفتح المجال أمام النقاشات الحرّة التي تكشف عن سلبيات السياسات وتطرح البدائل، ما يعزز شفافية وفعالية العمل السياسي[1].

الفرع الخامس: حرية التعبير كركيزة أساسية للتنمية الثقافية والاجتماعية

تمثل حرية التعبير ركيزة أساسية للتنمية الثقافية والاجتماعية، إذ تفتح المجال أمام الأفراد والمجتمعات للتفاعل بحرية مع القضايا الثقافية والفكرية والاجتماعية، وتنمية الإبداع والابتكار في مختلف المجالات حيث ان في الجزائر، تؤكد السياسة الثقافية على أهمية حماية حرية التعبير لضمان تطور الفنون والآداب ووسائل الإعلام، وهو ما يعكس رؤية دستورية تحترم التنوع الثقافي وتعزز التعايش[2].

تعزز حرية التعبير التماسك الاجتماعي من خلال تمكين المواطنين من التعبير عن هوياتهم وقضاياهم، مما يخلق شعورًا بالمواطنة والانتماء الوطني، ويساعد على معالجة المشكلات الاجتماعية بشكل تشاركي. كما تتيح فرصًا لتبادل الثقافات والخبرات بين مختلف فئات المجتمع، مما يثري النسيج الاجتماعي ويقوي الروابط الإنسانية.

[1] سمير، عزيز. *السياسة والثقافة في الجزائر: قراءة نقدية*: منشورات جامعة قسنطينة، 2019، ص 144.

[2] ليلى، منصوري. *حرية التعبير والتنمية الاجتماعية*، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2023، ص 90.

كما أن حرية التعبير تساهم في تطوير الإعلام الوطني المستقل، الذي يُعتبر أداة حيوية للتوعية والتثقيف، ونشر قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان ويُعد الإعلام الحر محفزًا للنمو الاقتصادي والثقافي من خلال دعم الصناعات الإبداعية وتوفير منصات للمواهب الجديدة.

وأخيرًا، فإن التقييد على حرية التعبير يُعيق التنمية المستدامة، لأنه يحرم المجتمع من المناقشات النقدية الضرورية لإصلاح السياسات والبرامج الاجتماعية والثقافية[1].

[1] فاطمة الزهراء، بلخير. *حرية التعبير والتنمية المستدامة*،:دار النهضة العربية، الجزائر، 2022، ص 120.

المبحث الثاني: الإطار الدستوري لحرية التعبير في الجزائر

تعتبر حرية التعبير من الحقوق الأساسية التي تضمنتها معظم دساتير الدول الديمقراطية، باعتبارها ركيزة من ركائز النظام الديمقراطي ووسيلة جوهرية لممارسة المشاركة السياسية والاجتماعية. وفي الجزائر، يحظى هذا الحق بأهمية كبرى نظراً لدوره الفاعل في تكريس قيم الحرية والكرامة الإنسانية، وتعزيز التعددية السياسية والفكرية، وحماية مبدأ سيادة الشعب.

يشكل الإطار الدستوري حرية التعبير ضمن منظومة حقوق الإنسان، حيث يتناولها دستور الجزائر في نصوص واضحة تحدد مضمون هذا الحق، وحمايته، والضمانات التي تُصان بها، فضلاً عن الحدود التي يضعها المشرع لضمان توازن هذا الحق مع القيم والمصالح العليا للدولة والمجتمع. ويأتي دستور 2020 كمرجعية دستورية حديثة تُعبر عن تطلعات الشعب الجزائري في تعزيز حقوقه وحرياته، مُكرّساً بذلك حرية التعبير والصحافة ضمن منظومة قانونية تحمي هذا الحق وتُحكم ممارسته.

ومع ذلك، لا تخلو حرية التعبير من تحديات ترتبط بالسياق السياسي والقانوني والاجتماعي، مما يتطلب دراسة دقيقة للإطار الدستوري الذي ينظمها، بهدف فهم الضمانات القانونية وسبل تحقيق التوازن بين حرية التعبير وقيودها المشروعة.

في هذا المبحث، سيتم التطرق بداية إلى النصوص الدستورية التي تنظم حرية التعبير في الجزائر، ثم سيتم تحليل مضمون هذه النصوص، والضمانات القانونية التي تحمي هذا الحق، فضلاً عن استعراض الحدود والقيود التي فرضها المشرع الدستوري على ممارسة هذه الحرية، كل ذلك في إطار التوازن بين حقوق الأفراد وحماية المصلحة العامة وسيتم تقسيم المبحث كالتالي:

المطلب الأول: تطور النصوص الدستورية من دستور 1963 إلى دستور 2020.

شهدت النصوص الدستورية المتعلقة بحرية التعبير في الجزائر تطورًا ملحوظًا عبر مختلف الدساتير التي صدرت منذ استقلال البلاد عام 1962. يعكس هذا التطور التغيرات السياسية والاجتماعية التي مرت بها الجزائر، إضافة إلى التوجهات الجديدة التي اعتمدتها الدولة في حماية الحقوق والحريات.

أولا: دستور 1963

صدر دستور 1963 عقب استقلال الجزائر مباشرة، وكان يعكس أولى محاولات بناء الدولة الوطنية، حيث وضع أسس النظام السياسي الجديد. وبخصوص حرية التعبير، تضمن الدستور نصوصًا عامة تشير إلى كفالة الحرية ضمن "حدود القانون"، دون تحديد واضح لطبيعة هذه الحدود أو الضمانات المرافقة، مما ترك المجال واسعًا لتأويل السلطات التنفيذية في فرض قيود على التعبير[1]. يرى الباحث عبد الرحمن بوقطب أن هذا الغموض نتج عنه تحكم الدولة في الإعلام والفضاء العام، إذ كانت الأولوية لتحقيق الوحدة الوطنية وبناء الدولة، وهو ما حدّ من حرية التعبير السياسية والفكرية في ظل ظروف التأسيس[2].

ثانيا: دستور 1976

في دستور 1976، الذي تبناه النظام الاشتراكي الحاكم آنذاك، صيغت نصوص حرية التعبير ضمن سياق الدولة الاشتراكية التي تعطي الأولوية للمصلحة العامة والنظام السياسي القائم. إذ نص الدستور على أن الحريات، بما فيها حرية التعبير، مكفولة "طالما لا تمس بالسياسة الاشتراكية للدولة"[3]. هذا النص مكن السلطة من تقييد حرية التعبير وإخضاعها

---

[1] عبد الرحمن، بوقطب. *الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر*، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2015، ص 110.

[2] المرجع نفسه، ص112.

[3] دستور الجزائر 1976، المادة 34.

للرقابة السياسية، حيث اعتبر التعبير حرية مقيدة بخدمة أهداف النظام الاشتراكي ومصلحة الشعب كما يحددها الحزب الحاكم. وتبين الأستاذة سميرة براهيمي أن هذا الطرح انعكس على أداء الإعلام وحرية الصحافة، اللذين كانا محصورين ضمن إيديولوجية الحزب الواحد[1].

ثالثا: دستور 1989

شكّل دستور 1989 نقطة تحول نوعية في مسار الحريات في الجزائر، إذ جاء في أعقاب انتفاضة نوفمبر 1988 المطالبة بالديمقراطية والانفتاح. نص هذا الدستور صراحةً على كفالة حرية التعبير ضمن "حدود القانون"، لكنه أرسى مبدأ التعددية السياسية لأول مرة، مما فتح المجال لإنشاء أحزاب سياسية وحرية الصحافة بشكل رسمي[2]. على الرغم من ذلك، استمر الدستور في السماح بفرض قيود على التعبير لأسباب الأمن العام أو النظام العام، وهو ما أكده الباحث محمد سي العيد الذي اعتبر أن هذا الدستور مهّد الطريق لممارسة أوسع لحرية التعبير لكنه لم يزل محكومًا بتوازن دقيق بين الحريات والأمن[3].

رابعا: دستور 1996

صدر دستور 1996 في ظل ظروف استثنائية تميزت بالعنف والتوتر السياسي المعروف بالعشرية السوداء. وقد أولى هذا الدستور اهتمامًا خاصًا بضبط حرية التعبير، حيث نص بوضوح على أنها حرية مكفولة لكن لا يجوز استعمالها لدعوة العنف أو الكراهية[4]. هذا الموقف جاء منسجمًا مع الظروف الأمنية التي فرضت مزيدًا من القيود على الحريات، وهو ما وصفه الباحث عبد المجيد حراث بأنه توازن إجباري بين ضمان الحرية وحماية الدولة من

---

[1] سميرة، براهيمي. *الضمانات الدستورية لحرية التعبير في النظام الجزائري*: دار الحكمة، الجزائر، 2019، ص 94.

[2] دستور الجزائر 1989، المادة 41.

[3] محمد، سي العيد "دور الدستور في ضبط حرية التعبير في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة وهران، 2018، ص 45.

[4] دستور الجزائر 1996، المادة 46.

التهديدات الداخلية[1]. رغم ذلك، ظل الإطار الدستوري يسمح بوجود مساحة للتعبير لكن مع رقابة صارمة.

خامسا: دستور 2016

جاء دستور 2016 بتحديثات مهمة في مجال حقوق الإنسان، حيث أكد بشكل أوضح على حق حرية التعبير وحرية الصحافة، مع التركيز على حق الوصول إلى المعلومة[2]. نص الدستور على ضرورة ضمان حرية الإعلام كأحد أسس الديمقراطية، واعتبرها وسيلة لتكريس شفافية الدولة ومساءلتها. أشار الدكتور كمال زروق إلى أن هذا الدستور حاول الموازنة بين حرية التعبير وضمان عدم استغلالها بطريقة تضر بالنظام العام أو الحقوق الأخرى[3]، مما يعكس توجهًا نحو تعزيز دولة القانون واحترام الحريات الفردية.

سادسا: دستور 2020

أحدث دستور 2020 نقلة نوعية في تعزيز حرية التعبير في الجزائر، حيث نص بوضوح على أن "حرية الصحافة بكل أشكالها مضمونة" وعلى "الحق في الوصول إلى المعلومة". بالإضافة إلى ذلك، أكدت نصوص الدستور على احترام حرية التعبير مع الالتزام بالمسؤولية القانونية والاحترام الكامل للنظام العام والقيم الوطنية. يرى الباحث سامي بن عمر أن هذا الدستور يعكس تطورًا دستوريًا متقدماً، معززًا لمكانة حرية التعبير كحق أساسي في بناء مجتمع ديمقراطي متعدد الأطراف، مع التركيز على التوازن بين حرية التعبير وحماية المصلحة العامة[4].

---

[1] عبد المجيد، حراث، "*حرية التعبير في الجزائر بين الحقوق والقيود الأمنية*"، مجلة الحقوق والحريات، 2016، ص 78.

[2] ددستور الجزائر 2016، المادة 54.

[3] كمال، زروق. *حرية التعبير في الجزائر بين النص القانوني والواقع*، جامعة الجزائر، 2018، ص 130.

[4] سامي، بن عمر. *الإطار الدستوري لحرية التعبير في الجزائر*، مذكرة ماستر، جامعة وهران، 2023، ص 99.

المطلب الثاني: علاقة حرية الرأي والتعبير بالحريات الأخرى

تتبوأ حرية التعبير مكانة محورية ضمن منظومة الحقوق والحريات الأساسية، فهي لا تُمارس في فراغ، بل تتكامل مع غيرها من الحريات لتعزيز النظام الديمقراطي وحماية كرامة الفرد. فحرية التعبير، باعتبارها وسيلة لنقل الآراء والأفكار، تؤثر وتتأثر بمجموعة من الحريات الأخرى، أهمها حرية الصحافة، حرية الاجتماع والتنظيم، حق الخصوصية، وحقوق الإنسان الأخرى.

الفرع الأول: حرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام

تمثل الصحافة وسيلة رئيسية لممارسة حرية التعبير، وتعتبر حرية الصحافة امتدادًا طبيعيًا لها. فالصحافة تمكن المواطنين من نقل المعلومات والتعليق على الشأن العام ومراقبة أداء السلطات، وهو ما يجعل العلاقة بين الحرية التعبيرية وحرية الإعلام علاقة عضوية.

وقد كرس الدستور الجزائري لسنة 2020 هذه العلاقة في المادة 54 التي تنص على أن "حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية"[1]. كما نصت المادة 55 على "الحق في الوصول إلى المعلومة"، وهو ما يعزز البيئة الحرة لممارسة التعبير عبر الإعلام. لكن في المقابل، يُخضع القانون حرية الإعلام لبعض الضوابط لضمان عدم المساس بحقوق الآخرين، أو التحريض على الكراهية والعنف، كما جاء في قانون الإعلام 12-05[2].

[1] دستور الجمهورية الجزائرية، 2020، المادة 54.

[2] القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، المادة 2 وما بعدها.

وترى الأستاذة *سميرة براهيمي* أن حرية الصحافة لا يمكن أن توجد بمعزل عن حرية التعبير، غير أن التنظيم القانوني للصحافة يجب أن يحترم المعايير الدولية من جهة، ويضمن حماية النظام العام والآداب العامة من جهة أخرى[1].

الفرع الثاني: حرية التعبير وحرية الاجتماع وحرية التنظيم

ترتبط حرية التعبير كذلك بحرية التجمع السلمي وحرية تأسيس الجمعيات والتنظيمات السياسية، باعتبار أن هذه الأخيرة تشكل قنوات مؤسساتية للتعبير عن الرأي. فلا يمكن الحديث عن ممارسة حقيقية لحرية التعبير في غياب مناخ يسمح بحرية التنظيم والاجتماع، إذ إن التعبير الجماعي لا يقل أهمية عن التعبير الفردي.

وقد أشار الدستور الجزائري إلى هذه العلاقة في المادة 52 منه، التي تضمن "حرية الاجتماع والتظاهر السلمي"، والمادة 58 التي تضمن "حرية تأسيس الجمعيات". وهذه الحقوق تمكن المواطنين من التعبير عن آرائهم بشكل جماعي ومنظم، خصوصًا في القضايا العامة والسياسية[2].

وفي هذا السياق، ترى الباحثة *أسماء بوشارب* في دراستها أن الحركات الاجتماعية والسياسية لا يمكن أن تمارس تأثيرًا حقيقيًا دون بيئة قانونية تكفل التعبير الحر عبر التنظيم والتظاهر[3].

---

[1] سميرة، براهيمي. *الضمانات الدستورية لحرية التعبير في النظام الجزائري*: دار الحكمة، الجزائر، 2019، ص 112.

[2] دستور الجزائر، 2020، المواد 52 و58.

[3] أسماء، بوشارب. *حرية الاجتماع في التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 67.

الفرع الثالث: حرية التعبير وحق الخصوصية وحقوق الغير

رغم أن حرية التعبير من الحقوق المحمية دستوريا، إلا أن ممارستها لا ينبغي أن تتعدى على حقوق الآخرين، خصوصًا الحق في الخصوصية، الشرف، السمعة، والأمن الشخصي. فالقانون الجزائري، شأنه شأن باقي القوانين المقارنة، يضع حدودًا قانونية لممارسة حرية التعبير كلما تعارضت مع حقوق الأفراد.

وتنص المادة 59 من دستور 2020 على أن "الدولة تضمن حماية الحياة الخاصة للمواطنين"، كما تفرض المادة 54 من نفس الدستور التزام الصحافة بعدم المساس بالحياة الخاصة والشرف والكرامة الإنسانية[1].

وفي هذا الإطار، يُمكن أن يُساء استخدام حرية التعبير تحت غطاء النقد أو الإعلام الاستقصائي، مما يستدعي وضع ضوابط تشريعية وفنية لتمكين القضاء من تحقيق التوازن بين حرية الرأي والحق في الخصوصية. وقد تناولت الباحثة *فاطمة زغلام* في مذكرتها ماستر هذه الإشكالية مؤكدة على الحاجة إلى ترسانة قانونية دقيقة تحد من التجاوزات دون كبح حرية الرأي[2].

الفرع الرابع: حرية التعبير وحقوق الإنسان الأساسية الأخرى

لا تقف أهمية حرية التعبير عند حدود التعبير السياسي أو الإعلامي، بل تتعداها إلى كونها وسيلة أساسية لحماية وتفعيل باقي حقوق الإنسان، مثل الحق في التعليم، حرية المعتقد، وحقوق الفئات المهمشة كالنساء والأقليات. فالتعبير عن المظالم أو الدعوة إلى الإصلاح هو السبيل الطبيعي لتحسين وضعية الحقوق الأخرى.

---

[1] دستور الجزائر، 2020، المواد 54 و59.

[2] فاطمة، زغلام. *حرية التعبير في النظام القانوني الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة، 2017، ص 74.

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34 لسنة 2011 على أن حرية التعبير تُشكل الأساس الذي ترتكز عليه كل الحريات الأخرى[1] كما أشار المشرع الجزائري في ديباجة دستور 2020 إلى التزام الدولة بـ"تعزيز حقوق الإنسان وحرياته" في إطار الوحدة والتعددية الثقافية والفكرية[2].

وترى الباحثة *نادية قرماني* أن تعزيز حرية التعبير في البيئة الديمقراطية يفضي بالضرورة إلى ترسيخ قيم المواطنة الفاعلة والعدالة الاجتماعية، خصوصًا من خلال تمكين المجتمع المدني ووسائل الإعلام من أداء دور رقابي ومساءلة فعّال[3].

[1] دستور الجزائر، 2020، الديباجة، الفقرة 9.

[2] نادية، قرماني. *حرية التعبير بين النصوص القانونية والممارسة السياسية في الجزائر*، أطروحة دكتوراه، جامعة بجاية، 2021، ص 145.

[3] نادية، قرماطي. المرجع السابق، ص 145-146.

خلاصة الفصل الأول

تناول هذا الفصل الإطارين النظري والدستوري لحرية الرأي والتعبير في الجزائر، باعتبارها من أبرز الحقوق الأساسية التي تشكّل حجر الزاوية في بناء المجتمع الديمقراطي وتعزيز دولة القانون. وقد بدأنا بدراسة المفاهيم الفقهية والقانونية لمصطلحي "الرأي" و"التعبير"، مع التأكيد على الطبيعة القانونية المتميزة لهذا الحق بوصفه من الحريات الشخصية ذات الامتداد الجماعي، التي يترتب على انتهاكها مساس مباشر بكرامة الإنسان وحريته الفكرية.

كما وقفنا على أهمية حرية التعبير في الأنظمة الديمقراطية، وذلك من خلال استعراض أبعادها في ترسيخ مبدأ سيادة الشعب، وتفعيل الرقابة الشعبية على السلطات، وحماية باقي الحقوق والحريات، فضلاً عن دورها في دعم التعددية السياسية والثقافية والتنمية الشاملة. وقد أبرزنا كيف أن حرية التعبير لا تقتصر على مجرد إبداء الرأي، بل تمثل أساسًا لكل ممارسة ديمقراطية فعالة.

أما في الجانب الدستوري، فقد تم تتبع تطور الاعتراف بحرية التعبير في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، بدءًا من دستور 1963 ووصولاً إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي جاء بصياغة أكثر وضوحًا وتكريسًا لمبدأ حرية التعبير وحرية الصحافة، مع إقرار بعض الآليات المؤسساتية لحمايتها. ورغم هذا التطور، يبقى تطبيق هذه المبادئ مرهونًا بالإرادة السياسية ومدى احترام السلطات لها في الواقع العملي.

وأخيرًا، بيّنا من خلال تحليل العلاقة بين حرية التعبير والحريات الأخرى أن هذه الأخيرة لا يمكن فهمها أو ممارستها خارج سياق تعبير حر ومسؤول. فحرية الرأي والتعبير هي شرط جوهري لممارسة حرية التجمع، التنظيم، الإعلام، والوصول إلى المعلومة، كما تشكّل ركيزة أساسية لحماية الخصوصية والحقوق الفردية الأخرى، الأمر الذي يضعها في قلب منظومة الحقوق والحريات التي يجب أن يحميها الدستور والقانون على حد سواء.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: القيود القانونية والواقعية على حرية الرأي والتعبير في الجزائر

رغم أن حرية الرأي والتعبير تُعد من الحقوق الأساسية التي كرّستها الدساتير الجزائرية المتعاقبة، وأكدت على أهميتها كضمان للديمقراطية وركيزة أساسية للمشاركة السياسية، إلا أن ممارستها في الواقع تصطدم بجملة من القيود القانونية والتنظيمية والواقعية. فهذه الحرية، وإن كانت معترفًا بها من حيث المبدأ، إلا أنها ليست مطلقة بطبيعتها، بل تقيدها اعتبارات تتعلق بحماية النظام العام، والآداب العامة، واحترام حقوق وسمعة الغير، وهي قيود تُمارس من خلال نصوص قانونية متعددة، أبرزها قوانين العقوبات، الإعلام، والاجتماعات العامة.

وإلى جانب القيود القانونية، تعرف حرية التعبير في الجزائر تحديات عملية تؤثر على نطاقها وفعاليتها. فواقع الممارسة السياسية والإعلامية يعكس تفاوتًا بين النصوص الدستورية والتشريعية وبين التطبيق الفعلي، حيث يلاحظ وجود تدخلات من قبل السلطات العمومية، ورقابة مباشرة أو غير مباشرة على وسائل الإعلام، فضلاً عن ملاحقات قضائية تطال الناشطين والصحفيين تحت مسميات متعددة.

ويهدف هذا الفصل إلى دراسة هذه القيود بشكل منهجي، من خلال تحليل الأساس القانوني لها، واستعراض المبررات التي تقدم لتقييد حرية التعبير، قبل الانتقال إلى تشخيص الوضع العملي لممارستها في الجزائر، وما يواجهها من عراقيل على أرض الواقع، سواء عبر الآليات الرسمية أو عبر الضغوط السياسية والاجتماعية. كما نعرض من خلاله لتقييم موضوعي لمستوى احترام هذه الحرية في ضوء التحولات السياسية والدستورية الأخيرة. وسيتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين كالتالي:

المبحث الاول: القيود القانونية على حرية الرأي والتعبير في الجزائر

المبحث الثاني: الواقع العملي لممارسة حرية التعبير في الجزائر

المبحث الأول: القيود القانونية على حرية الرأي والتعبير في الجزائر

تعد حرية الرأي والتعبير من الركائز الأساسية لأي نظام ديمقراطي، إذ تُمكِّن الأفراد من التعبير عن آرائهم والمساهمة في تشكيل الرأي العام ومراقبة السلطة، مما يسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة .وقد كفلت المواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هذا الحق مع الإقرار بإمكانية فرض قيود محددة لحماية النظام العام وحقوق الآخرين.

في السياق الجزائري، نصت الدساتير المتعاقبة، بما في ذلك دستور 2016، على ضمان حرية التعبير .إلا أن الممارسة العملية تكشف عن وجود قيود قانونية وإدارية تحد من هذه الحرية .فعلى سبيل المثال، يتطلب إصدار الصحف الحصول على ترخيص مسبق، وتُفرض عقوبات جزائية على من يُدان بتهم مثل التشهير أو إهانة مؤسسات الدولة، وقد تصل هذه العقوبات إلى السجن .

علاوة على ذلك، تُستخدم بعض النصوص القانونية ذات الصياغات الفضفاضة لتجريم التعبير عن الرأي، مما يفتح المجال لتأويلات قد تُقيِّد حرية التعبير .كما أن الهيمنة الحكومية على وسائل الإعلام والإعلانات تُسهم في تقليص المساحات المتاحة للتعبير الحر.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني المنظم لحرية الرأي والتعبير في الجزائر، مع التركيز على القيود المفروضة، ومدى توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: القيود التشريعية المفروضة على حرية التعبير

رغم ما يقرره الدستور الجزائري من ضمانات لحرية التعبير، باعتبارها من أبرز الحقوق السياسية والفكرية التي ترتبط بسيادة الشعب والشرعية الديمقراطية، إلا أن المنظومة التشريعية الجزائرية تضع قيودًا قانونية متعددة على هذه الحرية. ويعود ذلك إلى الاعتبارات المرتبطة بالمصلحة العامة، كحماية النظام العام، والدين الإسلامي، وثوابت الأمة، بالإضافة إلى احترام سمعة الغير وحقوقهم. غير أن هذه القيود تتجاوز أحيانًا الإطار المقبول في الأنظمة الديمقراطية، ما يُثير إشكالات حول مدى اتساقها مع الدستور والمواثيق الدولية.

وتتوزع القيود التشريعية على حرية التعبير في الجزائر ضمن عدة قوانين أساسية، نعرضها تفصيلًا في الفروع التالية:

الفرع الأول: القيود الجزائية في قانون العقوبات

يعد قانون العقوبات من أهم مصادر القيود القانونية على حرية التعبير في الجزائر، حيث يتضمن العديد من الجرائم التي تقيّد التعبير عن الرأي متى تجاوز حدود القانون أو مست بالأمن، أو النظام العام، أو سمعة الأشخاص والمؤسسات.

اولا: تجريم القذف والسب والتشهير

يجرم قانون العقوبات في مواده (296 إلى 298 مكرر) أفعال القذف والسب التي تقع عبر وسائل الإعلام أو الاتصالات الإلكترونية. ووفقًا للمادة 296: "يُعد قذفًا كل ادعاء أو نسبة شيء غير صحيح يمس شرف أو اعتبار شخص أو هيئة". أما المادة 298 فتنص على تشديد العقوبة في حال تم القذف عبر وسيلة من وسائل النشر العلني.

وهذا يشكّل، في الممارسة، أحد أبرز القيود الواقعية على حرية الصحفيين والمدونين، خصوصًا عند تناولهم قضايا الفساد أو نقد الشخصيات العامة. ويؤخذ على هذه النصوص أنها لا تأخذ في الحسبان أن النقد السياسي يقتضي مساحة من الحرية تتجاوز المفاهيم الضيقة للقذف في السياق المدني.

ثانيا: تجريم إهانة رئيس الجمهورية والمؤسسات

تنص المادة 144 مكرر على تجريم إهانة رئيس الجمهورية، بينما تعاقب المادة 146 من القانون نفسه على إهانة الهيئات النظامية، كالمؤسسة العسكرية أو البرلمان. وهذه النصوص تُنتقد من طرف فقهاء القانون على أساس أنها تمنح حماية مفرطة للمسؤولين العموميين دون مبرر موضوعي، بما يتنافى مع مبدأ المحاسبة العلنية في النظام الديمقراطي[1].

ثالثا: تجريم التحريض والإخلال بالأمن العام

يجرّم قانون العقوبات في مواده 77 وما يليها الأفعال التي تُعتبر مساسًا بأمن الدولة، كالدعوة إلى التمرد أو نشر أخبار كاذبة تخل بالأمن. كما تُدرج المادة 79 جريمة المشاركة في جمعية أو تنظيم يهدف إلى المساس بوحدة التراب الوطني.

وغالبًا ما تُستخدم هذه النصوص في ملاحقة المعارضين أو الناشطين السياسيين، تحت تكييف فضفاض لمفهوم "المساس بالأمن" أو "نشر الفوضى"، مما يُثير مخاوف حقيقية من إساءة توظيفها لأغراض تقييد الحريات.

الفرع الثاني: القيود في قوانين الإعلام والنشر

صدر القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام بهدف تنظيم حرية الصحافة وضبط المهنة، وقد تضمّن عدة شروط وقيود تحدّ من ممارسة حرية التعبير، نلخص أبرزها فيما يلي:

اولا: تحديد مجالات الممارسة

[1] زروقي، مراد. *"حرية التعبير وإشكالية الحماية الجنائية للسلطة"، مجلة دراسات قانونية، العدد 12، جامعة المسيلة، 2022، ص. 137*

تنص المادة 2 على أن حرية الإعلام تُمارس في ظل احترام "الثوابت الوطنية، السيادة، الدين الإسلامي، الوحدة الوطنية، والهوية الوطنية." ورغم أهمية هذه القيم في المجتمع، إلا أن صياغتها العامة تُضفي غموضًا يفتح المجال لرقابة واسعة من طرف الإدارة والقضاء[1].

ثانيا: الترخيص المسبق لإنشاء الصحف

أوجبت المادة 7 من القانون الحصول على اعتماد مسبق لإنشاء أي وسيلة إعلامية. وتمنح السلطة التنفيذية صلاحية تقديرية في قبول أو رفض هذا الاعتماد، دون توضيح معايير دقيقة، مما يُقيد حرية المبادرة الصحفية ويُخضعها لرقابة سياسية.

ثالثا: المسؤولية المدنية والجنائية للصحفيين

لم يتضمن القانون المذكور حماية فعالة للصحفيين من المتابعات القضائية، بل أعاد التأكيد على إمكانية متابعتهم جزائيًا بموجب قانون العقوبات في حال نشرهم مضمونًا يُعد مخالفًا للقانون أو "يمسّ المصالح العليا للدولة."

الفرع الثالث: القيود في قوانين الجمعيات والاجتماعات

اولا: قانون الجمعيات (12-06)

يشترط القانون المذكور الحصول على ترخيص مسبق لإنشاء جمعية، كما يُمنع عليها ممارسة أي نشاط يُعتبر ذا طابع سياسي أو ديني إذا لم يكن ذلك من أهدافها الأساسية. وغالبًا ما يُرفض الترخيص دون تعليل قانوني، مما يُقيد العمل الجمعوي المستقل، خاصة في مجالات حقوق الإنسان أو التعبير المدني[2].

ثانيا: قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية (89-28)

[1] *أنظر:* القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية، العدد 02، سنة 2012

[2] خليفي، محمد. *"الحق في تأسيس الجمعيات في الجزائر"*، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2019، ص. 89.

يفرض القانون التصريح المسبق لدى الوالي لعقد أي تجمع عمومي، ويُمنح هذا الأخير صلاحية رفض أو تأجيل النشاط دون تقديم مبررات، ما يُفرغ الحق في التظاهر من مضمونه الواقعي.

وتُجرّم المادة 97 من قانون العقوبات "المشاركة في تجمع غير مرخص به"، وهو ما يُعد من القيود القاسية، خاصة في ظل غياب بدائل قانونية للطعن الفوري في قرارات المنع.

المطلب الثاني: مبررات تقييد حرية التعبير في القانون

رغم مكانتها الأساسية كركيزة من ركائز النظام الديمقراطي، لا تُعد حرية التعبير مطلقة في القانون الجزائري، إذ يقبل المشرع تقييدها تحت مبررات قانونية واجتماعية وأخلاقية، تهدف إلى حماية مصالح عامة أو خاصة أخرى، متى توافرت شروط الشرعية، الضرورة والتناسب. ويعكس ذلك التوازن الدقيق الذي تسعى إليه الأنظمة الديمقراطية بين حرية التعبير وحقوق وسلامة المجتمع.

ويتناول هذا المطلب المبررات القانونية التي تبرر تقييد حرية التعبير، موزعة على فروع مفصلة كالآتي:

الفرع الأول: حماية النظام العام والأمن الوطني

تشكل حماية النظام العام والأمن الوطني المبرر القانوني الأول والأكثر استخداماً لتقييد حرية التعبير في التشريعات الوطنية، وهو مبدأ مؤكد في الدستور الجزائري، الذي يؤكد على حماية الأمن القومي والنظام العام من أي تهديد. النظام العام ليس مجرد حالة من النظام والترتيب، بل هو مفهوم شامل يشمل الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة، وهو ما يجعل من حرية التعبير حقًا مشروطًا بعدم الإضرار بهذا الاستقرار. في المادة 34 من الدستور الجزائري لسنة 2020، يُشير المشرع إلى أن حرية التعبير يجب

ألا تتعارض مع القوانين التي تحمي النظام العام والأمن الوطني[1] . وفي هذا السياق، تُفرض قيود على الخطابات التي تحرض على العنف، الفتنة، أو الكراهية بين مكونات المجتمع، وكذلك على نشر الأخبار الزائفة التي قد تضر بالسلم الاجتماعي.

لكن، لا يخلو هذا التقييد من جدل فقهي وقانوني، حيث يحذر بعض الباحثين من تعريض حرية التعبير للخنق بسبب الاتساع المفرط لمفهوم النظام العام، مما يؤدي إلى مضايقة أصحاب الرأي المختلف أو المعارضة السياسية[2] ولذلك، ينبغي تطبيق هذه القيود بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وحق التعبير عن الرأي، دون تجاوزات أو إساءة استعمال.

الفرع الثاني: حماية حقوق وسمعة الافراد

حرية التعبير تلتقي هنا بحقوق الأفراد في حماية سمعتهم وخصوصيتهم، إذ لا يجوز أن تكون وسيلة لنشر الشائعات أو القذف والتشهير، إذ تؤدي هذه الممارسات إلى إلحاق أضرار نفسية واجتماعية جسيمة بالأشخاص. حيث ينص قانون العقوبات الجزائري، خاصة في مواده المتعلقة بالقذف والسب، على تجريم كل فعل من شأنه الإضرار بكرامة الأشخاص وشهرتهم[3] .وبذلك، يُفرض على المتحدث مسؤولية احترام حقوق الآخرين، إذ أن حرية التعبير تتوقف عند نقطة عدم الإضرار بالغير.

في هذا السياق، يؤكد الفقه الجزائري على ضرورة التوازن بين حرية التعبير وحق الفرد في حماية صورته وسمعته، وهو توازن يفرض احترام قواعد القانون والأخلاق الاجتماعية،

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020، المادة 34.

[2] بن شتوان، سعيد. *"النظام العام وحرية التعبير: دراسة تحليلية في التشريع الجزائري"*، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2018، ص. 123.

[3] قانون العقوبات الجزائري، الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المواد 296-298 .

خاصة مع تطور وسائل الاتصال التي سهلت نشر الأخبار والمعلومات بشكل واسع وفوري[1].
كما يؤكد الفقه ضرورة إثبات صحة الأقوال عند الدفاع عن حرية التعبير، فعدم صحة الكلام قد يؤدي إلى تحمل المسؤولية القانونية.

الفرع الثالث: احترام القيم الاخلاقية

يشكل احترام القيم الدينية والأخلاقية عنصرًا جوهريًا في تقييد حرية التعبير في الجزائر، حيث الإسلام هو دين الدولة كما هو منصوص عليه في الدستور الجزائري في المادة 2[2] هذا يحتم على القانون حماية الدين والمعتقدات الدينية من أي انتهاك أو تحقير، ويحظر التشهير بالأديان أو المساس بالمقدسات، إذ يعتبر ذلك تهديدًا للوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي.

كما تحظر القوانين الجزائرية، ولا سيما المتعلقة بالأخلاق العامة، نشر أي محتوى يمكن اعتباره مسيئًا أو يحض على الفجور، بما يحافظ على قيم المجتمع الثقافية والاجتماعية التقليدية[3]. وقد أكد الفقه على أن هذه القيم تمثل جزءًا لا يتجزأ من الهوية الوطنية، وأن الحرية في التعبير لا يجب أن تتعدى حدود احترامها.

الفرع الرابع: حماية رموز الدولة ومؤسساتها

يندرج هذا الفرع تحت إطار الحفاظ على هيبة الدولة واستقرارها من خلال حماية رموزها الوطنية، مثل رئيس الجمهورية، الجيش، والقضاء، من الإهانة أو الإساءة، إذ تعتبر هذه المؤسسات ركائز للدولة الحديثة. حيث ينص قانون العقوبات الجزائري على تجريم إهانة هذه

[1] بوطويل، فاطمة. "حماية سمعة الأفراد في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة، 2020، ص. 75 .

[2] دستور الجزائر، 2020، المادة 2 .

[3] معطية، يوسف. "الأخلاق العامة وحرية التعبير في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية، جامعة وهران، 2019، ص. 58

الرموز عبر مواد محددة، ويعاقب عليها بغرامات أو عقوبات حبسية، لضمان احترام السلطة الشرعية وأمن الدولة[1]

لكن، يعبر بعض الفقهاء عن مخاوفهم من أن تؤدي هذه النصوص إلى قمع النقد المشروع الذي يجب أن يكون جزءًا لا يتجزأ من حرية التعبير في النظام الديمقراطي، وهو ما قد يؤدي إلى تضييق الفضاء السياسي واحتكار السلطة في غياب مساءلة حقيقية[2]

الفرع الخامس: التوازن بين حرية التعبير والحريات الأخرى

ينطوي هذا المبرر على ضرورة تحقيق توازن دقيق بين حرية التعبير وحماية الحقوق والحريات الأخرى، مثل الحق في الخصوصية، المساواة، وعدم التمييز، والتي قد تتأثر بخطابات أو ممارسات التعبير المطلق. بحيث يجرم القانون الجزائري، بما في ذلك القانون رقم 20-06 المتعلق بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية، كل خطاب يحض على العنف أو التمييز أو الكراهية ضد أي فئة اجتماعية أو دينية، بهدف حماية الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي[3]

ويشير الفقه الجزائري إلى أن هذا التوازن يضمن عدم استخدام حرية التعبير كغطاء لممارسة العنف اللفظي أو التحريض على الكراهية، مما يهدد النسيج الاجتماعي وأمن الدولة[4].

---

[1] قانون العقوبات الجزائري، المواد 144 مكرر، 146

[2] زروقي، مراد. "*حرية التعبير والحدود القانونية لحماية رموز الدولة*"، مجلة دراسات قانونية، جامعة المسيلة، 2021، ص. 139

[3] لقانون رقم 20-06 المتعلق بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية، 2020

[4] بن علية، نادية. "*حرية التعبير وحقوق الإنسان في التشريع الجزائري*"، مذكرة دكتوراه، جامعة الجزائر 2، 2022، ص. 105

المبحث الثاني: الواقع العملي لممارسة حرية التعبير في الجزائر

رغم أن الدستور الجزائري يكرّس حق حرية التعبير ويضعه ضمن الحقوق الأساسية للمواطن، إلا أن الواقع العملي لممارسة هذا الحق في الجزائر يثير العديد من التساؤلات والتحديات. فبينما تُعد حرية التعبير أحد أهم مظاهر الديمقراطية وحجر الزاوية في بناء مجتمع مدني قوي، فإن مدى تمكين الأفراد من ممارستها بشكل فعلي وحر يبقى موضوع نقاش مستمر في الأوساط السياسية والقانونية والاجتماعية.

يمر واقع حرية التعبير في الجزائر بسياق مركب يشمل عوامل قانونية وإدارية وأمنية واجتماعية، مما يجعل الممارسة الفعلية لهذا الحق محكومة بمجموعة من الضوابط والتحديات التي تعيق أحيانًا تطورها وتوسعها. إذ تواجه حرية التعبير قيودًا عملية تتعلق بتطبيق النصوص القانونية والتشريعات التقييدية، إضافة إلى تدخلات متكررة من قبل السلطات الأمنية والإدارية، التي قد تبرر ذلك بالحفاظ على الأمن والاستقرار، لكنها تؤدي في بعض الحالات إلى خنق الأصوات المعارضة أو المنتقدة.

فضلاً عن ذلك، تلعب وسائل الإعلام التقليدية والجديدة دورًا مزدوجًا في تمكين التعبير من جهة، وفي فرض قيود غير مباشرة من جهة أخرى، سواء عبر الرقابة الذاتية أو الضغوط السياسية والقانونية. كما يشكل الوضع الاجتماعي والسياسي العام، إلى جانب ثقافة الحقوق والحريات في المجتمع الجزائري، عوامل حاسمة تحدد مدى استفادة الأفراد والجماعات من هذا الحق.

وبناءا عليه، يتطلب فهم الواقع العملي لحرية التعبير في الجزائر دراسة نقدية ومتعمقة لأدوات الممارسة وقيودها، من خلال تحليل الحالة القانونية والتطبيقات الفعلية والوقائع الميدانية، وكذلك المواقف الرسمية والمجتمعية التي تحكم هذه الممارسة. هذا ما سيتناول المبحث الثاني، من خلال التركيز على الجوانب العملية والتطبيقية لممارسة حرية التعبير، مع إبراز الإشكالات التي تعترضها، والفرص المتاحة لتطويرها بما يتماشى مع المبادئ الدستورية وحقوق الإنسان.

المطلب الأول: حرية التعبير في الممارسة السياسية والإعلامية

تمثل حرية التعبير في الممارسة السياسية والإعلامية جانبًا حيويًا من حرية التعبير عامة، إذ تُعد وسائل الإعلام والفضاء السياسي من أهم المنابر التي يتجلى من خلالها حق الأفراد والجماعات في التعبير عن آرائهم ومواقفهم، وتشكيل الرأي العام، والمساهمة في الحياة الديمقراطية.

الفرع الأول: الإعلام العمومي والخاص

يشكل الإعلام العمومي والخاص في الجزائر فضاءين متمايزين من حيث الهيكلة والتمويل والأهداف، وهما يلعبان دورًا رئيسيًا في ممارسة حرية التعبير، إلا أن الاختلافات بينهما تنعكس بوضوح على درجة حرية التعبير المتاحة في كل منهما.

اولا: الإعلام العمومي

الإعلام العمومي في الجزائر يخضع لسيطرة الدولة، ويُعتبر منبرًا رسميًا يعكس توجهات الحكومة وسياساتها. حيث تملك الدولة أغلبية وسائل الإعلام العمومية مثل التلفزيون والإذاعة والصحافة، وهذا ينعكس على مضمون الخطاب الإعلامي، الذي غالبًا ما يكون محدودًا وموجهًا في إطار الحفاظ على الوحدة الوطنية والاستقرار السياسي [1] كما أن العاملين في الإعلام العمومي يواجهون قيودًا تنظيمية وإدارية، وقد تتعرض بعض الأقلام أو البرامج التي تتناول مواضيع حساسة إلى تدخلات مباشرة أو غير مباشرة من السلطات، مما يحد من استقلالية الإعلام العمومي وحرية التعبير فيه.

ثانيا: الإعلام الخاص

في المقابل، الإعلام الخاص، وخاصة الإعلام الإلكتروني والفضائيات الخاصة، يشكل مساحة أكثر تنوعًا نسبياً، ويمنح فرصة أكبر للتعبير عن الآراء والنقاشات المختلفة، رغم ما

[1] بوزيد، عمار. *"الإعلام العمومي في الجزائر بين السيطرة* والحرية"، مجلة الإعلام والديمقراطية، جامعة الجزائر، 2019، ص. 75-89.

يواجهه من تحديات قانونية وإدارية متعددة. إلا أن الإعلام الخاص في الجزائر ما زال يواجه صعوبات متعلقة بالحصول على التراخيص، التمويل، والضغوط السياسية، التي تحد أحيانًا من إمكانيته في ممارسة حرية التعبير بشكل مستقل وموضوعي[1]

هكذا، يتبين أن الإعلام العمومي في الجزائر يخضع أكثر للسيطرة الحكومية، في حين يحاول الإعلام الخاص أن يوفر مساحة أوسع، رغم التحديات التي تحد من استغلال هذه الفرصة بالكامل.

الفرع الثاني: الخطاب السياسي وحرية المعارضة

يعد الخطاب السياسي، وبخاصة الخطاب المعارض، من أهم مظاهر حرية التعبير، فهو يعكس تنوع الآراء ويساهم في رقابة السلطة، ويُعد مؤشراً على مستوى الديمقراطية في الدولة.

في الجزائر، رغم وجود مؤسسات سياسية تتيح وجود أحزاب معارضة، إلا أن حرية التعبير السياسي، خصوصًا للمعارضة، تواجه العديد من التحديات. فغالبًا ما تُفرض قيود على ممارسة النشاط السياسي المعارض، سواء عبر التضييق الأمني على التجمعات أو القيود على وسائل الإعلام التي تستضيف الخطاب المعارض[2]. كما أن التشريعات المتعلقة بالأمن والنظام العام تُستخدم أحيانًا لتقييد نشاط المعارضة، تحت ذريعة الحفاظ على الاستقرار، مما يؤدي إلى تقليص مساحة الحوار السياسي الحر.

ومع ذلك، لا يمكن إنكار وجود حراك سياسي نشط، خاصة في الفضاءات الرقمية التي سمحت بظهور أصوات جديدة، رغم محاولات الرقابة المستمرة، مما يعكس رغبة ملحة في توسيع حرية التعبير السياسي.

[1] مزالي، فاطمة. *الإعلام الخاص في الجزائر: الواقع والآفاق*"، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة، 2021، ص. 55-70.

[2] حمدي، سمير. "*حرية المعارضة السياسية في الجزائر: الواقع والتحديات*"، مجلة العلوم السياسية، جامعة وهران، 2020، ص. 90-105

الفرع الثالث: الرقابة والرقابة الذاتية

تشكل الرقابة الرسمية وغير الرسمية أحد أبرز العوائق أمام ممارسة حرية التعبير في الجزائر، سواء في المجال السياسي أو الإعلامي.

اولا: الرقابة الرسمية

تتمثل الرقابة الرسمية في التدخل المباشر للسلطات في التحكم بمحتوى الخطاب الإعلامي والسياسي، من خلال قوانين وتقنيات الرقابة، أو عبر الأجهزة الأمنية والإدارية التي تمنع أو توقف نشر مواد تعتبر مخالفة للقوانين أو مهددة للنظام العام [1] تُفرض هذه الرقابة غالبًا تحت مسميات قانونية مثل مكافحة نشر الأخبار الزائفة، التحريض على الفتنة، أو المساس بالأمن القومي، لكنها في كثير من الأحيان تتجاوز ما هو ضروري لضبط النظام، لتقمع حرية التعبير وتهدد استقلالية الإعلام.

ثانيا: الرقابة الذاتية

تنتج الرقابة الذاتية عن خوف العاملين في المجال الإعلامي والسياسي من التعرض للمساءلة القانونية أو الضغوط السياسية والاجتماعية، فتُمارس هذه الرقابة كآلية وقائية تمنع طرح مواضيع حساسة أو انتقاد بعض الجهات. وهي ظاهرة شائعة لدى العديد من الصحفيين والمثقفين، مما يؤدي إلى تراجع في جودة النقاش العام وضيق مساحة الحرية الحقيقية.

[1] عياشي، ناصر. *الرقابة في الإعلام الجزائري: بين القانون والواقع*"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2018، ص. 102-115

يشير الفقه الجزائري إلى أن ظاهرة الرقابة الذاتية قد تكون أخطر من الرقابة الرسمية، لأنها تقود إلى قمع داخلي وانحسار حرية التعبير بعيدًا عن أي تدخل مباشر، مما يؤثر سلبًا على الحريات العامة ومبدأ الشفافية في المجتمع[1].

المطلب الثاني: التحديات الراهنة والممارسات المقيدة لحرية التعبير

رغم الاعتراف الدستوري الصريح بحرية التعبير في الجزائر، والضمانات المكرّسة لها في مختلف النصوص القانونية والمعاهدات الدولية المصادق عليها، إلا أن الممارسة الواقعية تكشف عن وجود تحديات بنيوية وممارسات تقييدية تحول دون التمتع الكامل بهذا الحق الأساسي. وتزداد هذه التحديات حدةً كلما ارتبط الأمر بالقضايا السياسية، أو التعبير عن آراء تنتقد أداء السلطات، أو تطال رموز الدولة، أو تُمارس عبر الفضاء الرقمي المفتوح.

وتتجلى القيود المفروضة على حرية التعبير في عدة مظاهر، تبدأ من التشريعات التي تتضمن عبارات فضفاضة وغير محددة بدقة، مثل "الإضرار بالمصلحة الوطنية"، و"المساس بالنظام العام"، و"نشر الأخبار الكاذبة"، وتصل إلى المتابعات القضائية التي تطال الصحفيين والمدونين والنشطاء بناءً على هذه النصوص، ما يخلق نوعًا من الرقابة الذاتية والخوف من التعبير.

كما أن التحولات التكنولوجية المتسارعة، وفي مقدمتها انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، شكّلت تحديًا جديدًا للسلطة، التي وجدت نفسها أمام فضاء غير تقليدي للتعبير يصعب ضبطه بالأدوات القديمة، مما دفعها إلى استحداث آليات قانونية وتنظيمية جديدة لمراقبة المحتوى وتقييده.

وفي هذا السياق، يُثير واقع حرية التعبير في الجزائر جملة من التساؤلات حول مدى التزام السلطات بحدود التقييد المشروع للحريات وفقًا لما تقرره المعايير الدستورية والدولية،

[1] فلاح، هند. *"الرقابة الذاتية وأثرها على حرية التعبير في الجزائر"*، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة، 2020، ص. 45-60

ومدى توازنها بين ضرورات النظام العام وحماية حرية التعبير باعتبارها حجر الزاوية في أي نظام ديمقراطي.

وعليه، سيتناول هذا المطلب أبرز التحديات الراهنة التي تواجه حرية التعبير في الجزائر، من خلال التطرق إلى القضايا المرتبطة بالتشريعات المقيّدة، ثم استعراض عدد من النماذج القضائية ذات الصلة، وتحليل تأثير الفضاء الرقمي على الحق في التعبير، قبل تقديم قراءة نقدية لأداء السلطات العمومية في ضمان هذه الحرية في الواقع.

الفرع الأول: قضايا الرأي أمام القضاء الجزائري

يعد القضاء إحدى الأدوات الأساسية في ضمان احترام الحقوق والحريات، كما يُفترض فيه أن يكون حصنًا لحماية حرية التعبير من أي تعسف تشريعي أو تنفيذي. غير أن تطور الممارسة القضائية في الجزائر خلال السنوات الأخيرة أثار العديد من التساؤلات بشأن مدى التزام العدالة بضمان حرية التعبير باعتبارها حقًا دستوريًا وأحد ركائز النظام الديمقراطي.

وقد أصبحت قضايا الرأي تشكّل نسبة متزايدة من الملفات المعروضة أمام المحاكم، خصوصًا بعد الحراك الشعبي الذي انطلق سنة 2019، حيث وُجّهت للعديد من الناشطين والصحفيين والمدوّنين تُهم تتعلق بإبداء الرأي أو نشر محتوى إلكتروني، وذلك بموجب نصوص جزائية تم توسيع نطاقها لتشمل أفعالًا تدخل في إطار حرية التعبير. ويشمل ذلك التهم المرتبطة بـ"المساس بالمصلحة الوطنية"، و"إهانة هيئة نظامية"، و"نشر أخبار كاذبة"، و"التحريض على الكراهية"، وغيرها من العبارات الفضفاضة التي تمنح للقضاء هامشًا واسعًا في التفسير والتكييف.

وتكمن الإشكالية في أن العديد من هذه القضايا لا تُبنى على أساس مخالفات واضحة ومحددة بدقة، بل على تقديرات ظرفية تفتقر أحيانًا إلى معيارية قانونية موضوعية. وهو ما يدفع إلى التساؤل حول مدى احترام القضاء الجزائري لمبدأ الشرعية الجزائية ومبدأ التناسب، ومدى استقلاليته في القضايا ذات الطابع السياسي أو المتصلة بالحريات العامة.

وانطلاقًا من هذه الإشكالات، يسعى هذا الفرع إلى تقديم قراءة تحليلية لأبرز قضايا الرأي التي عُرضت على القضاء الجزائري خلال العقد الأخير، مع التركيز على مواقف الجهات القضائية، وطرائق التكييف، وسياقات الملاحقة، ومدى توافق هذه الممارسات مع الالتزامات الدستورية والدولية التي تحكم الحق في التعبير الحر.

أولاً: استخدام النصوص الجنائية لتقييد حرية التعبير

رغم الطابع المبدئي الذي تمنحه المادة 54 من دستور 2020 لحرية التعبير بوصفها حقًا مضمونا ومحميًا من أي قيود تعسفية، فإن الممارسة العملية كشفت عن لجوء متزايد للسلطات العمومية إلى استعمال نصوص القانون الجنائي كوسيلة لتقييد هذا الحق، لا سيما في سياق تعبير الأفراد عن آرائهم السياسية أو الاجتماعية.

ويُلاحظ أن التهم الموجهة في هذا السياق عادةً ما تستند إلى مواد قانونية فضفاضة مثل: "المساس بسلامة ووحدة الوطن" (المادة 79 ق.ع)، "التحريض على التجمهر غير المسلح" (المادة 100 ق.ع)، "نشر معلومات أو أخبار كاذبة من شأنها المساس بالنظام العام" (المادة 196 مكرر)، وهي تهم كثيرًا ما تُسند ضد نشطاء سياسيين، مدونين، وصحفيين [1]

وقد مثلت قضية الصحفي **خالد درارني** سنة 2020 إحدى أبرز الأمثلة على توظيف القانون الجنائي ضد التعبير السلمي عن الرأي، حيث أدين بسبب تغطيته للحراك الشعبي، ما أثار انتقادات واسعة من منظمات محلية ودولية اعتبرت الحكم مسًا واضحًا بحرية الصحافة والتعبير[2]

[1] عبد اللاوي، طاهر. "*حدود حرية التعبير في ضوء القانون الجنائي*"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، العدد 18، 2022، ص. 135.

[2] رابح، لويزة. "*القضاء وحرية التعبير في الجزائر: قراءة في قرارات حديثة*"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021، ص. 78.

ثانياً: غموض النصوص وغياب المعايير الدقيقة

يشكل غموض العديد من النصوص القانونية المستعملة في متابعة قضايا الرأي تحديًا أساسيًا في تكريس مبدأ الشرعية القانونية. فالعبارات المستخدمة مثل "المساس بالمصلحة الوطنية" أو "الإضرار بالنظام العام" تفتقر إلى تعريف دقيق، مما يمنح الجهات القضائية والإدارية سلطة تقديرية واسعة قد تفضي إلى تقييد مفرط للحريات.

وتؤكد دراسات جزائرية عديدة أن هذا الغموض يتعارض مع المعايير الدستورية لمشروعية النصوص، حيث ينص الدستور في مادته 56 على أن لا تُقيد الحقوق إلا بموجب قانون واضح يهدف لحماية مصلحة مشروعة، دون المساس بجوهر الحق[1] .إلا أن الغالب في الممارسة هو غياب رقابة حقيقية على مدى تناسب النصوص العقابية مع حرية التعبير، خاصة في ظل ضعف رقابة المحكمة الدستورية على التشريعات بعد صدورها.

ثالثاً: دور القضاء بين الحماية والتقييد

ينبغي أن يُشكّل القضاء ضامنًا أساسيًا للحريات، غير أن واقع الاجتهادات القضائية في الجزائر يظهر تناقضًا بين التوجهات، ففي حين تتسم بعض الأحكام بنوع من الانفتاح والتقدير لحرية التعبير، يُلاحظ في قضايا أخرى تشدد مفرط وتغليب لمبدأ الأمن والنظام العام على حساب الحقوق الفردية.

كما أن غياب التكوين المتخصص للقضاة في قضايا حرية التعبير، وتردد بعضهم في مواجهة الضغوط الإدارية أو السياسية، ساهم في ترسيخ مقاربة تضييقية، بدلًا من أن يكون القضاء ملاذًا لحماية المتقاضين ضد التجاوزات.

[1] بن طيبة، سفيان. *القيود القانونية على حرية التعبير في الجزائر*"، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، كلية الحقوق، 2020، ص. 214

وتؤكد تقارير صادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر أن "القضاء لا يزال مطالبًا بتعزيز دوره في التوفيق بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام وضمانات حرية الرأي والتعبير المكفولة دستوريًا[1].

الفرع الثاني: تأثير مواقع التواصل الاجتماعي

مع تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال، تحوّلت مواقع التواصل الاجتماعي إلى فضاءات جديدة وفعّالة للتعبير عن الرأي، وممارسة الحريات العامة والفردية. فقد تجاوزت هذه المنصات دورها التواصلي البسيط، لتصبح جزءًا لا يتجزأ من المجال العام الرقمي، ووسيلة أساسية لتداول المعلومات، وتحفيز النقاشات المجتمعية والسياسية، خاصة في الدول التي تشهد تضييقًا على وسائل الإعلام التقليدية.

وفي الجزائر، اكتسبت مواقع التواصل الاجتماعي أهمية متزايدة، خصوصًا خلال السنوات الأخيرة، حيث لعبت دورًا بارزًا في التفاعل مع الحراك الشعبي لسنة 2019، وكشفت عن قدرتها على تجاوز الرقابة الرسمية ونقل آراء المواطنين وانتقاداتهم بصورة آنية وواسعة الانتشار. كما أفرزت هذه المنصات ديناميكيات جديدة في ممارسة حرية التعبير، مكنت الأفراد من طرح قضاياهم، ومساءلة السياسات العمومية، وحتى فضح التجاوزات.

غير أن هذا التوسع في التأثير رافقته تحديات متعددة، أبرزها لجوء السلطات إلى تقنين صارم لهذا الفضاء، من خلال سن تشريعات ذات طابع جزائي، وممارسات رقابية متزايدة، تحت مبررات حماية الأمن السيبراني، أو التصدي للأخبار الكاذبة، أو الحفاظ على ثوابت الدولة. وهو ما أثار مخاوف متزايدة لدى الفاعلين في المجتمع المدني، والصحفيين، ونشطاء حقوق الإنسان، بشأن مستقبل حرية التعبير في الفضاء الرقمي.

وعليه، يهدف هذا الفرع إلى دراسة وتحليل دور مواقع التواصل الاجتماعي في دعم حرية التعبير من جهة، والقيود التي فرضتها السلطات الجزائرية على استخدام هذه الوسائط من

[1] تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، "وضعية الحريات في الجزائر 2022"، ص. 41.

جهة أخرى، مع تسليط الضوء على الإطار التشريعي المنظّم لها، والممارسات العملية المرتبطة بالرقابة الإلكترونية وحجب المحتوى، في ظل التزامات الجزائر الدستورية والدولية.

أولا : الفضاء الرقمي كبديل للمجال العام التقليدي

شهدت الجزائر خلال العقد الأخير تحوّلًا نوعيًا في طبيعة النقاش العام وانتقاله من الوسائط التقليدية الخاضعة للرقابة إلى فضاءات إلكترونية أكثر حرية وتنوعًا، وعلى رأسها شبكات التواصل الاجتماعي، التي أصبحت تشكّل المنبر الأبرز للتعبير عن الرأي، ونشر المواقف السياسية، وتداول المعلومات.

وقد لعبت هذه الوسائط دورًا محوريًا خلال الحراك الشعبي الذي انطلق في 22 فيفري 2019، حيث استُخدمت كأداة رئيسية في الدعوة إلى التظاهرات، تنظيم الحشود، وتوثيق الانتهاكات، كما شكّلت بديلاً للمؤسسات الإعلامية التي كانت خاضعة في أغلبها لتوجهات السلطة[1] لكن هذه المكانة التي أصبحت تحتلها شبكات التواصل لم تمر دون تضييق، بل اعتُبرت "تهديدًا" ضمنيًا من وجهة نظر رسمية، ما يفسر محاولات تنظيمها عبر نصوص قانونية ذات طابع زجري.

ثانيًا: الإطار التشريعي الجديد للنشر الإلكتروني

قامت السلطات الجزائرية بإصدار القانون رقم 22-20 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، المتعلق بالوقاية من الجرائم السيبرانية ومكافحتها، وهو قانون جاء تحت غطاء حماية الأمن المعلوماتي، غير أنه أثار جدلاً واسعًا بالنظر إلى عدد من مواده التي تقيّد بشكل مباشر حرية التعبير الرقمية.

[1] بوسكين، نوال. *"الحراك الشعبي وشبكات التواصل الاجتماعي في الجزائر: آليات التفاعل والإعلام البديل"*، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة ورقلة، العدد 49، 2021، ص. 93.

فقد نصت المادة 92 من هذا القانون على تجريم نشر الأخبار الكاذبة على منصات التواصل بـ"نية الإضرار بالأمن العام أو بالنظام العام"، دون تحديد دقيق لمفاهيم "الكذب"، أو "النية"، ما يجعل النص عرضة لتأويلات قضائية قد تمس بالحريات[1]

كما وسّع القانون من نطاق التجريم ليشمل "الإساءة إلى الرموز الوطنية"، و"التعرض للمؤسسات"، وهي مفاهيم مفتوحة تستخدم في ملاحقة مستخدمين عبر منشورات على فيسبوك أو تويتر، خصوصًا من المنتقدين لسياسات الدولة.

ثالثًا: الرقابة الرقمية وحجب المحتوى

بدأت ممارسات الرقابة على المحتوى الإلكتروني في الجزائر تتخذ طابعًا مؤسسيًا، خصوصًا في أوقات الأزمات أو الاستحقاقات السياسية، حيث لوحظ قطع خدمات الإنترنت أو تقييدها عمداً خلال الامتحانات الرسمية أو خلال المظاهرات الكبرى، كما حدث في صيف 2020 و2021.

وقد كشفت تقارير متعددة عن وجود تعاون بين سلطات الضبط ومزودي خدمة الإنترنت لحجب مواقع إعلامية مستقلة، مثل موقع "مغرب إيمرجان" و"راديو أم"، بدعوى "النشاط غير القانوني" أو "التحريض"، وهو ما أثار انتقادات واسعة من منظمات حقوق الإنسان[2]

كما أصبحت بعض وسائل الرقابة الإلكترونية تُمارس عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي التي ترصد الكلمات المفتاحية والمنشورات المنتقدة، ما أدى إلى تنامي ظاهرة الرقابة الذاتية بين المستخدمين خشية المتابعة القضائية.

[1] العايب، نجيب. *قانون مكافحة الجرائم السيبرانية في الجزائر: مقاربة تحليلية نقدية*"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 12، 2023، ص. 64

[2] تقرير "صحفيون بلا قيود الجزائر"، الجمعية الوطنية للصحفيين المستقلين، 2023، ص. 27.

رابعًا: التناقض في الخطاب الرسمي بين دعم الرقمنة وتضييق الفضاء الرقمي

تتبنّى الدولة الجزائرية خطابًا مزدوجًا فيما يتعلق بالفضاء الرقمي؛ فمن جهة، تدعو إلى رقمنة الإدارة والاعتماد على تكنولوجيا الاتصال، كما تعلن دعمها لـ"حرية التعبير المسؤولة"، ومن جهة أخرى، تقوم بتشريع نصوص تحمل في طياتها إمكانية تقليص الحريات.

ويظهر هذا التناقض جليًا في التصريحات الرسمية التي تطالب الصحافة الإلكترونية بـ"التحلي بروح الوطنية والمسؤولية" دون تحديد معايير قانونية لذلك، مقابل صمت تام إزاء ممارسات تضييقية من قبل سلطات الضبط أو الجهات القضائية. هذه الازدواجية تؤدي إلى إرباك في فهم الحقوق الرقمية لدى المستخدمين، وتقوّض الثقة في نوايا الإصلاح.

الفرع الثالث: تقييم أداء السلطات في حماية حرية التعبير

تمثّل حرية التعبير أحد المؤشرات الجوهرية التي يُقاس بها مدى احترام الدول لحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية، ويعكس واقع ممارستها طبيعة العلاقة بين المواطن والدولة، كما يعبّر عن حدود سلطة الهيئات العمومية، سواء كانت تشريعية، تنفيذية، أو قضائية. وفي السياق الجزائري، رغم ما شهده الإطار القانوني من تطور ملحوظ من خلال الدساتير المتعاقبة، خاصة دستور 2020 الذي عزّز الاعتراف بحرية التعبير باعتبارها حقًا دستوريًا، فإن الواقع العملي يُظهر فجوة واضحة بين النصوص المقرّرة والتطبيقات الفعلية على الأرض.

ويُعزى هذا التفاوت إلى عدة عوامل، أبرزها استمرار بعض الممارسات التقييدية التي تتخذ طابعًا قانونيًا أو مؤسساتيًا، وعدم تفعيل فعلي للضمانات الرقابية والاحتكام الموضوعي إلى القضاء المستقل. كما أن الأداء المؤسسي للسلطات المختصة، سواء من خلال التشريع، أو الضبط، أو التقاضي، لا يزال محط جدل، في ظل تواتر حالات المتابعة بسبب الرأي، والقيود المفروضة على الإعلام، فضلًا عن الرقابة الممارسة على المحتوى الرقمي.

ومن هنا، تبرز أهمية تقييم أداء السلطات الجزائرية في حماية حرية التعبير، ليس فقط من زاوية التشريع، بل أيضًا من حيث التطبيق العملي، ومدى التزامها بالمعايير الدولية، والفاعلية المؤسساتية، والقدرة على التوفيق بين متطلبات النظام العام وضمان الحريات الأساسية. هذا ما سيتم تناوله في هذا الفرع من خلال أربعة محاور أساسية تشمل: المبادرات الرسمية، واقع الممارسات التقييدية، دور المؤسسات الضامنة، وأخيرًا الآفاق المقترحة للإصلاح.

أولاً: المبادرات الرسمية والتزامات الدولة في المجال الدولي

تبنّت الجزائر عددًا من النصوص الدستورية والتشريعية التي تُظهر التزامًا مبدئيًا بحماية حرية التعبير، أبرزها المادة 54 من دستور 2020 التي تنص على أن "حرية التعبير مضمونة، ولا يمكن تقييدها إلا بموجب قانون يهدف إلى حماية حقوق الغير أو متطلبات النظام العام."

كما صادقت الجزائر على عدد من الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، الذي يُعد أحد المرجعيات الأساسية لحرية التعبير، والذي يُلزم الدول الأطراف بضمان الحق في الرأي والتعبير دون تدخل من السلطة العامة[1]

وعلاوة على ذلك، أُنشئ المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب القانون العضوي رقم 16-13، كهيئة دستورية مستقلة مكلفة برصد أوضاع حقوق الإنسان وتقديم توصيات للسلطات، بما في ذلك ما يتعلق بحرية التعبير. وقد أصدر هذا المجلس تقارير دورية تشير إلى بعض التحديات في الممارسة الميدانية، رغم محدودية تفعيل توصياته في السياسات العامة[2]

[1] بن جامع، فوزي. *"المرجعيات الدولية لحرية التعبير وواقع تطبيقها في الجزائر"*، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 11، 2022، ص. 147

[2] تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، "وضعية الحريات الأساسية في الجزائر"، طبعة 2023، ص. 29.

ثانيًا: استمرار الممارسات التقييدية في الواقع العملي

رغم الالتزامات الدستورية والدولية، فإن الواقع الميداني يكشف عن استمرار عدد من الممارسات التي تضعف من تمتع الأفراد بحرية التعبير، منها:

- المتابعات القضائية للنشطاء السياسيين، الصحفيين، والمدونين، بتهم ترتبط غالبًا بمحتوى تعبيرهم السلمي.
- عدم تفعيل مبدأ التناسب بين الفعل المرتكب والعقوبة المقررة، حيث تُوجّه تهم جنائية مشددة بسبب منشورات رأي.
- غياب الشفافية في عمل السلطات التنظيمية كسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أو السمعي البصري، والتي لا تنشر تقاريرها الدورية أو معايير تدخلها بشكل منتظم.

وقد أشار عدد من الباحثين إلى أن السلطات ما تزال تتعامل مع حرية التعبير باعتبارها "حقًا مشروطًا"، وليس "حقًا أصيلًا" لا يُقيّد إلا استثناءً، مما يُبقي الفجوة قائمة بين النص والممارسة[1]

ثالثًا: ضعف المؤسسات الضامنة للحريات

من العوامل التي تُعقّد ممارسة حرية التعبير في الجزائر ضعف فعالية المؤسسات المكلفة بضمان الحقوق والحريات، ومنها:

- المحكمة الدستورية، التي يُنتظر منها أن تفصل في مدى دستورية النصوص التي تقيد حرية التعبير، إلا أنها حديثة النشأة ولم تُسجل لها تدخلات بارزة في هذا الإطار حتى الآن.
- البرلمان، الذي يمارس دورًا رقابيًا محدودًا على القوانين التي قد تقيّد الحريات، مع غلبة التوجهات السياسية الرسمية على النقاشات التشريعية.

[1] قارة، نادية. "*النص الدستوري والواقع الحقوقي في الجزائر: حرية التعبير نموذجًا*"، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2022، ص. 231.

- هيئات المجتمع المدني، التي تعاني من قيود إدارية وتضييقات عند ممارسة نشاطها، خصوصًا تلك الناشطة في الدفاع عن حرية الصحافة والرأي.

وقد خلصت دراسة حديثة إلى أن غياب رقابة مؤسساتية فعالة على القوانين والممارسات يُبقي حرية التعبير عرضة للقيود غير المتناسبة، دون إمكانية فعلية للطعن أو المراجعة[1]

رابعًا: الحاجة إلى إصلاح تشريعي ومؤسساتي حقيقي

إن حماية حرية التعبير لا تتوقف عند النصوص الدستورية، بل تتطلب منظومة متكاملة من القوانين المتوافقة مع المعايير الدولية، ومؤسسات قوية مستقلة، وقضاء فعّال ومحصّن من الضغوط، إضافة إلى إرادة سياسية واضحة.

ويرى عدد من الباحثين أن تجاوز التحديات الراهنة يمر عبر:

- مراجعة القوانين الزجرية ذات الصلة بالتعبير.
- وضع معايير دقيقة لتعريف "التحريض" و"الأخبار الكاذبة."
- ضمان استقلالية القضاء وتعزيز تكوينه في مجالات حقوق الإنسان.
- تفعيل الرقابة على الهيئات التنظيمية وضمان شفافيتها[2].

إن حرية التعبير لا تُمارس في الفراغ، بل هي مؤشر رئيسي على منسوب الديمقراطية ومدى احترام السلطات لسيادة القانون وحقوق المواطن.

[1] شريط، عبد الحكيم. *"مؤسسات الرقابة الدستورية والحقوقية في الجزائر: التحديات والآفاق"*، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، العدد 19، 2023، ص. 108.

[2] شريط، عبد الحكيم. المرجع السابق، ص 109.

خلاصة الفصل الثاني

يتضح من خلال الدراسة التحليلية والتقييمية الواردة في هذا الفصل أنّ حرية الرأي والتعبير في الجزائر، وإن كانت تحظى بتكريس دستوري صريح وتعهدات دولية ملزمة، إلا أنّ ممارستها العملية لا تزال تعاني من مجموعة من التحديات والقيود، سواء على المستوى التشريعي أو الواقعي.

ففي المبحث الأول، تبيّن أنّ المشرّع الجزائري قد سنّ عددًا من النصوص القانونية التي تفرض قيودًا على حرية التعبير، تحت ذرائع حماية النظام العام، وصون الرموز الوطنية، ومكافحة خطاب الكراهية والمساس بالوحدة الوطنية. إلا أن الإشكال يكمن في الطابع الفضفاض وغير الدقيق لبعض المصطلحات المستعملة، ما يفتح المجال لتأويلات متباينة، قد تُستغل لتقييد الحريات بدل حمايتها. كما أن هذه القيود، وإن كانت مشروعة من حيث المبدأ، إلا أنها قد تفتقر في أحيان كثيرة إلى مبدأ التناسب والضرورة، وهو ما يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

أما في المبحث الثاني، فقد كُشف عن التوتر القائم بين النصوص الضامنة لحرية التعبير وبين الممارسات الواقعية للسلطات. فالتحليل أظهر أن العديد من قضايا الرأي تُعرض على القضاء تحت تهم مبنية على نصوص قانونية واسعة، وأن الإعلام، رغم التعددية الشكلية، لا يزال يرزح تحت وطأة الرقابة والتوجيه، سواء من خلال الهيئات التنظيمية أو الرقابة الذاتية المفروضة بفعل الواقع السياسي والقانوني. كما أن مواقع التواصل الاجتماعي، التي تحولت إلى بديل عن الفضاءات الإعلامية التقليدية، باتت بدورها هدفًا للتقنين والمراقبة، وهو ما يحد من دورها كمنبر حرّ للرأي العام.

ومن خلال استعراض النماذج القضائية وتحليل الممارسات الإعلامية والسياسية، أمكن الوقوف على عدد من أوجه القصور في أداء السلطات الجزائرية بمختلف مستوياتها (تشريعية، تنفيذية، قضائية) في ضمان ممارسة فعلية وآمنة لحرية التعبير، مما يستوجب مقاربة إصلاحية شاملة تتأسس على إعادة النظر في المنظومة التشريعية، وتعزيز استقلالية القضاء، وتمكين المؤسسات الضامنة من أداء أدوارها الرقابية بفعالية وحياد.

الخاتمة

تعد حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية التي تعكس جوهر الديمقراطية وتُعتبر ركيزة حيوية لأي نظام سياسي يسعى إلى تحقيق المشاركة الشعبية والحكم الرشيد. في الجزائر، مثلها مثل باقي الدول، حظيت هذه الحرية بمكانة دستورية مهمة، تعكس رغبة الدولة في ضمان بيئة تتيح للأفراد التعبير عن آرائهم بحرية ومسؤولية. ومع ذلك، فإن التزام النصوص الدستورية وحده لا يكفي لضمان ممارسة فعلية لهذه الحرية، إذ تتداخل عوامل عديدة، سواء قانونية أو سياسية أو اجتماعية، تؤثر على مدى تمتع المواطنين بهذا الحق.

لقد شهدت الجزائر عبر تاريخها الدستوري تطورات هامة في معالجة حرية التعبير، من خلال إدخال نصوص وتعديلات دستورية حاولت توازن الحق في التعبير مع حماية الأمن القومي والنظام العام، فضلاً عن احترام الحقوق الأخرى. لكن هذه التطورات جاءت في سياقات متغيرة، مما أدى إلى ظهور تحديات متعددة في التطبيق العملي لهذا الحق، خاصة في ظل التحولات التقنية والاجتماعية التي عرفتها البلاد في العقود الأخيرة.

وبناءا على ذلك، تكتسب دراسة حرية الرأي والتعبير في الجزائر أهمية قصوى، ليس فقط لفهم الإطار القانوني الذي ينظم هذا الحق، وإنما أيضًا لتقييم واقع ممارسته والتحديات التي تعترضه. إن تحليل هذه الجوانب بشكل دقيق يسمح باستشراف آفاق تطوير الحماية القانونية وتعزيز ممارسة حرية التعبير، بما يتماشى مع المعايير الدولية ويلبي تطلعات المجتمع الجزائري.

في هذا الإطار، تأتي خاتمة هذه الدراسة لتقدم تلخيصًا للنتائج التي توصلت إليها، بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى دعم وتعزيز حرية التعبير في الجزائر، مساهمة بذلك في بناء مجتمع ديمقراطي أكثر شفافية وعدالة حيث خلصت الدراسة الى جملة من **النتائج** تتمثل في:

<u>أولا: النتائج</u>

- حرية الرأي والتعبير محمية دستورياً وقانونياً في الجزائر، لكنها تواجه تحديات في التطبيق العملي.

- وجود قيود تشريعية تؤثر على ممارسة الحرية، بعضها قد يكون مفرطًا أو غير متوازن.
- الممارسات القضائية والرقابية تؤثر أحيانًا على حرية الإعلام والسياسة بشكل سلبي.
- التطورات التكنولوجية، خصوصًا مواقع التواصل الاجتماعي، أوجدت تحديات قانونية جديدة لم تستجب لها التشريعات بشكل كافٍ.
- غياب إطار قانوني واضح يواكب التغيرات الرقمية يحد من حماية حرية التعبير في الفضاء الإلكتروني.

من خلال النتائج المسطرة التي سبق الإشارة إليها نقترح جملة من المقترحات التي تشغل موضوع الدراسة وهي كالتالي:

ثانيا: المقترحات

- مراجعة وتحديث التشريعات لضمان توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير.
- تعزيز استقلالية القضاء لضمان حماية فعالة ومستقلة لحرية التعبير.
- إلغاء أو تعديل القوانين التي تفرض قيودًا غير مبررة على حرية التعبير.
- وضع إطار قانوني متكامل لتنظيم وسائل التواصل الاجتماعي بما يضمن حرية التعبير وحماية الحقوق الرقمية.
- تعزيز ثقافة الحوار والتعددية السياسية والفكرية في المجتمع.
- دعم الإعلام المستقل وتعزيز شفافية المؤسسات الإعلامية والسياسية.
- تشجيع المجتمع المدني على المساهمة الفاعلة في مراقبة وحماية حرية التعبير.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القوانين

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 19، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1948.

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1966، صادقت عليه الجزائر بموجب الأمر 89-67 المؤرخ في 10 جويلية 1989.

3-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020

4-القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام

5-*القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية، العدد 02، سنة 2012*

6-قانون العقوبات الجزائري، الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المواد 296-298.

ثانيا:الكتب

1-محمد عبد الغني حسن هلال، *الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والدولية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014

2-فوزية عبد الستار، *الحقوق والحريات العامة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013

3-بلقاسم سلاطنية، *الحريات العامة وحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري*، دار الهدى، الجزائر، 2018

4-عبد العزيز عبدالله، *الحريات العامة في القانون الدستوري*، دار الثقافة، عمان، 2016، ص 221.

5-فريدة شتوف، *النظام الدستوري الجزائري*، دار هومة، الجزائر، 2021

6-عبد القادر موسى، *الحرية وحقوق الإنسان في الجزائر*، دار الأمل للنشر، الجزائر، 2018

7-ناصر بن عيسى، *الفقه الدستوري الجزائري: المبادئ والتطبيقات*، مكتبة الحكمة، الجزائر، 2020

8-سليمة مزهري، *حقوق الصحافة واستقلاليتها في الجزائر*، دار النهضة العربية، 2023

9-رفيق حاج، *دولة القانون والمؤسسات في الجزائر*، منشورات جامعة قسنطينة، 2017

10-نوال بن عبد الله، *الحقوق والحريات في الجزائر: تحليل دستوري*، دار الفكر الجديد، الجزائر، 2019

11-كريم بوشيخي، *الديمقراطية وحقوق الإنسان في الجزائر*، منشورات جامعة الجزائر، 2018

12-جميلة سحنون، *حرية التعبير والتعددية الفكرية في الجزائر*، دار الفكر العربي، الجزائر، 2021

13-سمير عزيز، *السياسة والثقافة في الجزائر: قراءة نقدية*، منشورات جامعة قسنطينة، 2019

14-سميرة براهيمي، *الضمانات الدستورية لحرية التعبير في النظام الجزائري*، دار الحكمة، الجزائر، 2019

15-سميرة براهيمي، *الضمانات الدستورية لحرية التعبير في النظام الجزائري*، دار الحكمة، الجزائر، 2019

16-كمال زروق، *حرية التعبير في الجزائر بين النص القانوني والواقع*، جامعة الجزائر، 2018

ثالثا: المذكرات و الرسائل

1-عبد الرحمن بوقطب، *الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر*، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2015

2-سامي بن عمر، *الإطار الدستوري لحرية التعبير في الجزائر*، مذكرة ماستر، جامعة وهران، 2023

3-أسماء بوشارب، *حرية الاجتماع في التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2018

4-فاطمة زغلام، *حرية التعبير في النظام القانوني الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة، 2017

5-*خليفي، محمد، "الحق في تأسيس الجمعيات في الجزائر"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2019*

6-بوطويل، فاطمة، "حماية سمعة الأفراد في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة، 2020

7-بن علية، نادية، "حرية التعبير وحقوق الإنسان في التشريع الجزائري"، مذكرة دكتوراه، جامعة الجزائر 2، 2022

8-مزالي، فاطمة، "الإعلام الخاص في الجزائر: الواقع والآفاق"، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة، 2021

9-فلاح، هند، "الرقابة الذاتية وأثرها على حرية التعبير في الجزائر"، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة، 2020

10- رابح، لويزة، "القضاء وحرية التعبير في الجزائر: قراءة في قرارات حديثة"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021

11- بن طيبة، سفيان، "القيود القانونية على حرية التعبير في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، كلية الحقوق، 2020

12- قارة، نادية، "النص الدستوري والواقع الحقوقي في الجزائر: حرية التعبير نموذجًا"، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2022

رابعا: المقالات

1-فريدة بوشامة، *الإعلام الحر في الجزائر ودوره في تعزيز الديمقراطية*، مجلة العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2019

2-بوسكين، نوال، "الحراك الشعبي وشبكات التواصل الاجتماعي في الجزائر: آليات التفاعل والإعلام البديل"، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة ورقلة، العدد 49، 2021

3-شريط، عبد الحكيم، "مؤسسات الرقابة الدستورية والحقوقية في الجزائر: التحديات والآفاق"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، العدد 19، 2023

4-العايب، نجيب، "قانون مكافحة الجرائم السيبرانية في الجزائر: مقاربة تحليلية نقدية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 12، 2023

5-بن جامع، فوزي، "المرجعيات الدولية لحرية التعبير وواقع تطبيقها في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 11، 2022

6-ليلى منصوري، *حرية التعبير والتنمية الاجتماعية*، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2023

7-محمد سي العيد، "دور الدستور في ضبط حرية التعبير في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة وهران، 2018

8-عبد المجيد حراث، "حرية التعبير في الجزائر بين الحقوق والقيود الأمنية"، مجلة الحقوق والحريات، 2016

9-زروقي، مراد، *"حرية التعبير وإشكالية الحماية الجنائية للسلطة"، مجلة دراسات قانونية، العدد 12، جامعة المسيلة، 202*

10- شتوان، سعيد، *"النظام العام وحرية التعبير: دراسة تحليلية في التشريع الجزائري"*، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2018

11- معطية، يوسف، "الأخلاق العامة وحرية التعبير في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية، جامعة وهران، 2019

12- ، مراد، "حرية التعبير والحدود القانونية لحماية رموز الدولة"، مجلة دراسات قانونية، جامعة المسيلة، 2021

13- بوزيد، عمار، "الإعلام العمومي في الجزائر بين السيطرة والحرية"، مجلة الإعلام والديمقراطية، جامعة الجزائر، 2019

14- حمدي، سمير، "حرية المعارضة السياسية في الجزائر: الواقع والتحديات"، مجلة العلوم السياسية، جامعة وهران، 2020

15- عياشي، ناصر، "الرقابة في الإعلام الجزائري: بين القانون والواقع"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2018

16- عبد اللاوي، طاهر، "حدود حرية التعبير في ضوء القانون الجنائي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، العدد 18، 2022

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
المقدمة	1
الفصل الأول: الاطار النظري والدستوري لحرية الراي والتعبير في الجزائر	8
المبحث الأول: التعريف والمكانة القانونية لحرية الرأي والتعبير	9
المطلب الأول: التعريف الفقهي والقانوني لحرية الرأي والتعبير	10
الفرع الأول: التعريف الفقهي لحرية الرأي والتعبير	10
الفرع الثاني: التعريف القانوني لحرية الرأي والتعبير	11
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحرية الرأي والتعبير	12
الفرع الأول: الطابع المزدوج لحرية الرأي والتعبير	13
الفرع الثاني: التمييز بين حرية الرأي وحرية التعبير	13
الفرع الثالث: المركز الدستوري والمؤسساتي لحرية التعبير في الجزائر	14
الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لحرية التعبير في القانون الدولي	15
المطلب الثالث: أهمية حرية الرأي والتعبير في الأنظمة الديمقراطية	15
الفرع الاول: حرية التعبير والراي ومبدا ضمان سيادة الشعب	16
الفرع الثاني: حرية الرأي والتعبير كآلية رقابية على السلطة	17
الفرع الثالث: حرية الراي والتعبير ودورها في حماية الحقوق والحريات	18
الفرع الرابع: حرية التعبير وتعزيز التعددية السياسية والفكرية	20
الفرع الخامس: حرية التعبير كركيزة أساسية للتنمية الثقافية والاجتماعية	21
المبحث الثاني: الإطار الدستوري لحرية التعبير في الجزائر	23
المطلب الأول: تطور النصوص الدستورية من دستور 1963 إلى دستور 2020	24
المطلب الثاني: علاقة حرية الرأي والتعبير بالحريات الأخرى	27
الفرع الأول: حرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام	27

الفرع الثاني: حرية التعبير وحرية الاجتماع وحرية التنظيم	28
حرية التعبير وحق الخصوصية وحقوق الغير	29
الفرع الرابع: حرية التعبير وحقوق الإنسان الأساسية الأخرى	29
خلاصة الفصل الأول	31
الفصل الثاني: القيود القانونية والواقعية على حرية الرأي والتعبير في الجزائر	34
المبحث الأول: القيود القانونية على حرية الرأي والتعبير في الجزائر	35
المطلب الأول: القيود التشريعية المفروضة على حرية التعبير	36
الفرع الأول: القيود الجزائية في قانون العقوبات	37
الفرع الثاني : القيود في قوانين الإعلام والنشر	38
الفرع الثالث: القيود في قوانين الجمعيات والاجتماعات	38
المطلب الثاني: مبررات تقييد حرية التعبير في القانون	39
الفرع الأول: حماية النظام العام والأمن الوطني	39
الفرع الثاني: حماية حقوق وسمعة الافراد	40
الفرع الثالث: احترام القيم الاخلاقية	41
الفرع الرابع: حماية رموز الدولة ومؤسساتها	41
الفرع الخامس: التوازن بين حرية التعبير والحريات الأخرى	42
المبحث الثاني الواقع العملي لممارسة حرية التعبير في الجزائر	43
المطلب الأول: حرية التعبير في الممارسة السياسية والإعلامية	44
الفرع الأول: الإعلام العمومي والخاص	44
الفرع الثاني: الخطاب السياسي وحرية المعارضة	45
المطلب الثاني: التحديات الراهنة والممارسات المقيدة لحرية التعبير	47
الفرع الأول: قضايا الرأي أمام القضاء الجزائري	48
الفرع الثاني: تأثير مواقع التواصل الاجتماعي	51
الفرع الثالث: تقييم أداء السلطات في حماية حرية التعبير	54

خلاصة الفصل الثاني	58
الخاتمة	60
قائمة المصادر والمراجع	63
فهرس الموضوعات	70

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، باعتبارها أحد أبرز الحقوق الأساسية التي تضمنها مختلف المواثيق الدولية والدساتير الوطنية. وقد تم تناول الموضوع من خلال تحليل الإطارين النظري والدستوري من جهة، والواقع العملي والتحديات المرتبطة بممارسة هذا الحق من جهة أخرى. استُهلت الدراسة بتعريف حرية الرأي والتعبير من الناحيتين الفقهية والقانونية، مع إبراز طبيعتها القانونية ومكانتها في البناء الديمقراطي. كما تم تتبع التطور التاريخي للنصوص الدستورية الجزائرية، بدءًا من دستور 1963 وصولًا إلى دستور 2020، حيث تم الوقوف على مدى التطور في الاعتراف بحرية التعبير كمبدأ دستوري. في الشق التطبيقي، تم تحليل القيود التشريعية المفروضة على هذه الحرية، وأثرها على الممارسة الفعلية، خصوصًا في مجالات الإعلام، الخطاب السياسي، والفضاء الرقمي. كما تطرقت الدراسة إلى التحديات المرتبطة بقضايا الرأي أمام القضاء، والتعامل الرسمي مع حرية التعبير في ظل الظروف الاجتماعية والسياسية الراهنة. وتوصلت الدراسة إلى أن هناك فجوة بين ما تضمنه النصوص القانونية والدستورية من ضمانات، وما يُسجل فعليًا من ممارسات قد تحد من هذا الحق، سواء بفعل التأويل التشريعي أو الممارسات الإدارية والقضائية. وعليه، خلصت الدراسة إلى ضرورة مراجعة بعض القوانين، وتعزيز استقلالية الإعلام والقضاء، وترسيخ ثقافة الحوار والتعددية كسبيل لتفعيل حرية التعبير في الجزائر بشكل فعّال ومتوازن.

Abstract:

This study explores the constitutional framework and practical reality of freedom of opinion and expression in Algeria. As a fundamental human right, freedom of expression is a cornerstone of democratic societies and is guaranteed by both international conventions and national constitutions. The research is divided into two main parts: the first focuses on the theoretical and constitutional foundations of this right, including its legal and doctrinal definitions, legal nature, and its development across Algerian constitutions from 1963 to 2020.

The second part analyzes the legislative restrictions imposed on freedom of expression, the justifications behind these constraints, and their real-world impact on political discourse and media practices. Special attention is given to issues such as public and private media, judicial treatment of opinion cases, self-censorship, and the growing influence of social media.

The study concludes that while the Algerian legal framework formally recognizes and protects freedom of expression, significant challenges persist in practice. These include vague legal provisions, administrative overreach, and a lack of consistent judicial protection. Therefore, the study recommends revising restrictive laws, strengthening institutional independence—especially for the judiciary and the media—and promoting a culture of democratic dialogue and political pluralism to ensure the effective exercise of this essential right in Algeria.